

الإهداء

أهدي هذه السلسلة المباركة لجميع المسلمين، وبخاصة طلاب العلم الشرعي، وأخص منهم أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته، وكل من ينشد السعادة ويستلهم الرشد والهداية من كتاب الله عز وجل.

والله أسأل أن يعم بنفعه، وأن يضاعف أجره لي ولوالدي ووالديهم، ولكل من استفدت منهم من علماء المسلمين في التفسير وغيره، وكل من كان عوناً لي - ولو بالتشجيع على هذا العمل - وأن يبارك في ثوابه لأهلي وأولادي وإخواني وأخواتي وجميع أقاربي وجيران، ومن أحبني في الله، ومن أحببته في الله، ومشائخي وزملائي وطلابي، وجميع إخواني المسلمين، فإن فضله عز وجل عظيم، وكرمه واسع، وجوده عميم.

أخي الكريم: هذا العمل جهد المقل، ولا يخلو من تقصير، كغيره من أعمال البشر، وكما قيل:
ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها
كفى المرء نبلاً أن تعد معاييه

المؤلف

القصيم - بريدة

ص.ب ٢٣٤٤٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي وضع عن هذه الأمة الآصار والأغلال والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه خير صحب وآل، أما بعد:

فقد راعت شريعة الإسلام أحوال الناس فلم تكلفهم من الأعمال ما لا يطيقون، ورفعت عنهم الآصار والأغلال التي كانت على من سبقهم من الأمم، ورفعت عنهم الحرج والمشقة والإعنات، وإذا كان ثمة مشقة زائدة حصل التخفيف وكان التيسير والترخيص. وهذا ما نجده في كثير من الأحكام والتكاليف في الصلاة والصوم والجهاد وغير ذلك: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١)، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٣)، ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾^(٤) والسفر مشقة وهو قطعة من العذاب، فلا جرم أن خفف الله فيه عن المسافر، ورخص له رخصًا عديدة منها رخصة قصر الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، من أربع ركعات إلى ركعتين، وهذا في كل ضرب في الأرض، وفي سائر

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٢) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٣) سورة النساء، آية: ٢٨.

(٤) سورة الأنفال، آية: ٦٦.

الأسفار؛ أما في حال الخوف والفتنة فهناك رخصة أخرى، غير مجرد القصر المرخص به لكل مسافر؛ إنما هو قصر في صفة الصلاة ذاتها، وحيثند ففي شدة الخوف يصلي الرجل كيف أمكنه راكبًا وراجلاً، مستقبلاً القبلة وغير مستقبل لها، ويومئ بالركوع والسجود: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١).

وفي مواجهة الأعداء وفي أرض المعركة - حيث لا التحام بين المسلمين وعدوهم - رخص الله لهم في صلاة فيها الحيطه بأخذ السلاح، والتناوب في متابعة أعمال الصلاة مع الإمام، وفيها الحذر من العدو أن يدهمهم وهم منشغلون بالصلاة، على الصفة التي ذكر الله عز وجل في كتابه، والصفات التي صحت عن النبي ﷺ في سنته.

وسأتناول في هذا البحث الكلام عن هذا الموضوع من خلال الكلام على قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٢).

سائلاً المولى عز وجل أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
المؤلف

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٢) الآيات من (١٠١ إلى ١٠٤).

قصر الصلاة في السفر، وكيفية صلاة الخوف

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا * وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا * فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا * وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١).

صلة الآيات بما قبلها:

ذكر الله تعالى في الآيات السابقة شيئاً من أحكام الجهاد، ثم أتبع ذلك بذكر قصر الصلاة في السفر وكيفية صلاة الخوف؛ لأن كلا من الجهاد والهجرة غالباً يحتاجان إلى السفر، وكل منهما مظنة الخوف؛ فهذه الآيات على هذا تعتبر تنمة لذكر أحكام الجهاد والهجرة.

(١) سورة النساء، الآيات: ١٠١-١٠٤.

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾:

الواو: استئنافية، و«إذا»: ظرفية شرطية غير عاملة.

قوله: «ضربتم»: فعل الشرط، والخطاب للمؤمنين، لأنهم هم أمة الإجابة، المخاطبون بالتكاليف الشرعية. والضرب في الأرض هو السفر فيها ^(١)، قال تعالى: ﴿وَأَخْرُوجُ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ^(٢).

أي: يسافرون في الأرض لطلب الرزق من الله، وسمي السفر ضرباً في الأرض أخذاً من ضرب المسافر الأرض برجليه وعصاه وقوائم دابته ^(٣)، أو أخذاً من ضرب المسافر لدابته حال السفر.

قال ابن العربي ^(٤): «وما أظنه سمي به إلا لأن الرجل إذا سافر ضرب بعصاه دابته، ليصرفها في السير على حكمه، ثم سمي به كل مسافر».

ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ في أبي جهم: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه من عاتقه» ^(٥).

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٢٣٢/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥١/٥، «تفسير ابن كثير» ٣٤٧/٢.

(٢) سورة المزمل، آية: ٢٠.

(٣) انظر «تفسير المنار» ٣٦٣/٥.

(٤) في «أحكام القرآن» ٤٨٣/١.

(٥) أخرجه مسلم في الطلاق ١٤٨٠، وأبو داود في الطلاق ٢٢٨٤، والنسائي في النكاح ٣٢٤٥، والترمذي في النكاح ١١٣٥، وابن ماجه في النكاح ١٨٦٩، ومالك في الطلاق ١٢٣٤، والدارمي في النكاح ٢١٧٧ - من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

بمعنى أنه كثير الأسفار، أو بمعنى أنه ضراب للنساء^(١).

وقيل: سمي السفر ضرباً في الأرض أخذاً من ضرب الأقدام على الأرض^(٢).

وسواء كان السفر مشروعاً كالسفر للحج أو للجهاد، أو مباحاً كالسفر لطلب الرزق والتجارة، قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣).

أو كان السفر محرماً كالسفر لقطع الطريق ونحو ذلك^(٤)، وذلك لإطلاق الضرب في الأرض في الآية.

قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. هذه جملة جواب الشرط والفاء رابطة لجواب الشرط.

قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الجناح: الإثم والجرح^(٥) أي: إثم عليكم ولا حرج أن تقصروا من الصلاة. وهذا لا ينافي كون القصر أفضل من الإتمام؛ بل ولا ينافي كون القصر واجباً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٦)، والسعي عند عامة أهل العلم إما ركن وإما واجب، فنفي الجناح عمن قصر الصلاة لإزالة ما قد يتوهم

(١) انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي ٩٧/١٠.

(٢) انظر «النكت والعيون» ٤٠٨/١.

(٣) سورة المزمل، آية: ٢٠.

(٤) في الترخص برخص السفر إذا كان السفر محرماً خلاف سيأتي في الأحكام.

(٥) انظر «جامع البيان» ١٢٣/٩.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

أنه لا يجوز قصرها، حيث تقرر عند المسلمين وجوب إقامتها تامة حال الأمن والإقامة^(١).

قوله: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾: «أن» مصدرية والفعل «تقصروا» منصوب بها، وعلامة نصبه حذف النون، و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر، والتقدير: في أن تقصروا^(٢).
والقصر لغة: النقص، ضد الإتمام والطول^(٣).

﴿مِنَ الصَّلَاةِ﴾: "من" تبعيضية؛ أي أن تقصروا من بعض الصلاة، وهي الصلاة الرباعية^(٤).

والصلاة لغة الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(٥). أي: ادع لهم.

وهي في الشرع: التعبد لله بأقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير، مختمة بالتسليم و«ال» في الصلاة للعهد الذهني؛ أي: الصلوات الخمس المعهودة المعروفة.

(١) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ١٤٢/٢-١٤٣.

(٢) انظر «مشكل إعراب القرآن» ٢٠٧/١.

(٣) انظر «مجاز القرآن» ١٣٨/١، «لسان العرب» مادة «قصر».

(٤) قال السعدي: «قوله ﴿مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ولم يقل أن تقصروا الصلاة فيه فائدتان: إحداها ليدل على أن القصر محدود مضبوط مرجوح فيه إلى ما تقرر من فعل النبي ﷺ وأصحابه. الثانية أن «من» تفيد التبعض ليعلم بذلك أن القصر لبعض الصلوات المفروضة لا جميعها» «تيسير الكريم الرحمن» ١٤٣/٢.

(٥) سورة التوبة، آية: ١٠٣.

واختلف في المراد بقصر الصلاة في الآية على قولين^(١):

فقال أكثر أهل العلم: المراد به قصر الكمية والعدد. قالوا: لأن القصر عبارة عن الإتيان ببعض الشيء والاختصار عليه، ولأن لفظ القصر كان مخصوصاً في عرفهم بنقص العدد، ولهذا لما صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين قال ذو اليمين: «أقصرت الصلاة أم نسيت»^(٢) ويدل على هذا «من» فهي للتبعية أي: بعض الصلاة. قالوا: ولأن قصر الهيئة المذكور في الآية التي بعدها^(٣).

ومن هؤلاء من قال: المراد قصر صلاة السفر من أربع إلى اثنتين^(٤).

واستدلوا بما رواه يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: **﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** فقد أمن الناس؟! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا»

(١) انظر «جامع البيان» ١٢٣/٩-١٤٠، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٢٢٨، «النكت والعيون» ٤١٨/١-٤١٩، «أحكام القرآن» للخصاص ٢/٢٥٢-٢٥٣، «معالم التنزيل» ٤٧١/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٨٩، «المحرر الوجيز» ٢٣٤/٤-٢٣٦، «التفسير الكبير» ١١/١٤-١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٦٠-٣٦١، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٤٧-٣٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في السهو ١٢٢٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٧٣، وأبو داود في الصلاة ١٠٠٨، والنسائي في السهو ١٢٢٤، والترمذي في الصلاة ٣٩٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٢١٤ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ١١/١٤، ١٥.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٨٨.

صدقته»^(١).

وقال بعضهم: المراد بالقصر قصر صلاة الخوف من اثنتين إلى واحدة؛ لقوله بعد ذلك: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ولما جاء عن النبي ﷺ في بعض صفات صلاة الخوف أنه صلى بكل طائفة ركعة واحدة فقط، وانصرفوا، وكانت له ركعتان.

القول الثاني: أن المراد بالقصر في الآية قصر الكيفية والصفة عند الخوف^(٢)؛ لقوله بعده: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٣)؛ قالوا: ويدل على هذا أنه عز وجل أتبع ذلك بذكر صفة صلاة الخوف بقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾... الآية، ولهذا لما عقد البخاري رحمه الله كتاب صلاة الخوف صدره بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾... إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(٤)، كما يدل على هذا قوله

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٦٨٦، وأبو داود في الصلاة ١١٩٩، والنسائي في تقصير الصلاة ١٤٣٣، والترمذي في التفسير ٣٠٣٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠٦٥، والدارمي في الصلاة ١٥٠٥، والطبري ١٠٣١٠-١٠٣١٢.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للحصاص ٢٥٢/٢-٢٥٣، «التفسير الكبير» ١٤/١١، «تفسير المنار» ٣٦٥/٥، «أضواء البيان» ٣٣٧/١.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٩.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٣٤٩/٢، ٣٥١.

قال الشنقيطي: «معنى قصر كفيبتها أن يجوز فيها من الأمور ما لا يجوز في صلاة الأمن؛ كأن يصلي بعضهم مع الإمام ركعة واحدة، ويقف الإمام حتى يأتي البعض الآخر فيصلّي معهم الركعة الأخرى، وكصلاتهم إيماءً رجلاً وركباً وغير متوجهين إلى

بعد هذا: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾؛ أي أقيموها تامة بكيفيتها وصفتها حال الأمان^(١).

واستدلوا على هذا بالأحاديث الدالة على أن صلاة السفر أصلها ركعتان: كحديث عائشة وعمر وابن عباس وغيرهم^(٢)، كما سيأتي في ذكر أدلة القائلين بوجوب القصر في الأحكام.

وعن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافرين؟ فقال عبد الله: «إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملاً عملنا به»^(٣).

قال ابن كثير^(٤) بعد أن ذكر هذا الأثر: «فقد سمي صلاة الخوف مقصورة وحمل الآية عليها لا على قصر صلاة المسافرين، وأقره ابن عمر على ذلك، واحتج على قصر الصلاة في السفر بفعل الشارع لا بنص القرآن». قال ابن كثير: «وأصرح من هذا ما أخرجه ابن جرير أيضاً عن سماك الحنفي: سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتان تمام غير قصر، إنما القصر صلاة المخافة. فقلت: وما صلاة المخافة؟

القبلة؛ فكل هذا من قصر كيفيتها». «أضواء البيان» ٣٣٧/١، وانظر «التفسير الكبير» ١٥/١١.

(١) انظر «جامع البيان» ١٣٩/٩-١٤٠.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٣٤٩/٢.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٢٩/٩ الأثر ١٠٣١٨، وذكره ابن كثير ٣٥١/٢.

(٤) في «تفسيره» ٣٥١/٢.

فقال: يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة^(١).

وهذا القول مروى عن جابر بن عبد الله ومجاهد والضحاك والسدي^(٢) وغيرهم، واختاره الطبري^(٣).

وقال بعض العلماء: القصر في الآية يحتمل الأمرين: قصر العدد والكمية، وقصر الصفة والكيفية^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥): «وهو سبحانه ذكر الخوف والسفر؛ لأن القصر يتناول قصر العدد، وقصر الأركان، فالخوف يبيح قصر الأركان، والسفر يبيح قصر العدد، فإذا اجتمعا أبيح القصر بالوجهين، وإن انفرد السفر أبيح أحد نوعي القصر».

وقال أيضاً^(٦): «قيل المراد بالقصر في الآية قصر العدد فقط، فعلى هذا يكون التخصيص بالخوف غير مفيد. والثاني: أن المراد قصر الأعمال، وهذا يرد عليه أن صلاة الخوف جائزة حضراً وسفراً، والآية أفادت القصر في السفر. والثالث - وهو الأصح: أن الآية أفادت قصر العدد وقصر العمل جميعاً، ولهذا علق ذلك بالسفر والخوف،

(١) أخرجه الطبري ١٣٤/٩ الأثر ١٠٣٢٧. وانظر «تفسير ابن كثير» ٣٥١/٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٣٢/٩-١٣٩، «تفسير ابن كثير» ٣٥٠/٢.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٣٩/٩-١٤٠.

(٤) انظر «التفسير الكبير» ١٥/١١.

(٥) في «مجموع الفتاوى» ٢٤/٢٠، وانظر «زاد المعاد» ٤٦٦١.

(٦) في «مجموع الفتاوى» ٢٤/٩٨-٩٩ وانظر ١٢٣/٢٤.

فإذا اجتمع الضرب في الأرض والخوف أبيح القصر الجامع لهذا ولهذا، وإذا انفرد السفر فإنما يبيح قصر العدد، وإذا انفرد الخوف فإنما يبيح قصر العمل».

قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

«إن»: شرطية، «خفتم»: فعل الشرط.

﴿أَنْ يَفْتِنَكُمْ﴾: «أن»: حرف مصدري ونصب.

و«يفتنكم»: منصوب به وعلامة نصبه الفتحة.

و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول لـ

«خفتم» تقديره: إن خفتم فتنة الذين كفروا.

وجواب الشرط معلوم من السياق، ومفهوم الشرط: ﴿إِنْ خِفْتُمْ

أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: أن القصر لا يجوز إلا بوجود الخوف مع

السفر، وهذا المفهوم غير مراد على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ إما

لأن الله رفع هذا الشرط؛ يدل على هذا قوله ﷺ لعمر لما سأله عن

القصر وقد أمن الناس، فقال ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم

فاقبلوا صدقته»^(١).

وقيل: إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب؛ إذ كان الغالب على

أسفارهم آنذاك الخوف^(٢).

(١) سيأتي تحريجه قريباً في الأحكام. وانظر «زاد المعاد» ٤٦٦/١.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١٨/١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٦١/٥.

وقد يكون من فائدة ذكر هذا الشرط ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ بيان الحكمة والمصلحة في

مشروعية رخصة القصر في السفر، وهو أن السفر مظنة للخوف والمشقة، وهذا أقصى

والأول أولى؛ وأياً كان ذلك فالآية - كما سبق - تدل على جواز القصر حال السفر وحال الخوف؛ فإن وجد السفر وحده جاز قصر العدد والكمية، وإن وجد الخوف وحده جاز قصر الصفة والكيفية، وإن وجدا معاً جاز القصران.

وقوله: ﴿ **أَنْ يَفْتِنَكُمْ** ﴾: الفتنة: الابتلاء والاختبار، وتكون في الخير والشر؛ قال تعالى: ﴿ **وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَشْرِّ وَالْخَيْرِ فَتْنَةً** ﴾^(١).

﴿ **الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾: الكفر لغة: الستر والتغطية، وشرعاً: جحود شريعة الله ووحدانيته^(٢) وهو ضد الإيمان؛ فهو الكفر بالله بجحود وجوده، أو جحود ربوبيته أو جحود ألوهيته أو جحود أسمائه وصفاته أو جحود ذلك كله.

ومعنى قوله: ﴿ **إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ أي: إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا بقتالهم لكم ومنعكم من تمام الصلاة وصدكم عن دينكم.

قال الطبري^(٣): «إن خشيتم أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم وفتنتهم إياهم حملهم عليهم وهم فيها ساجدون حتى يقتلوهم ويأسروهم فيمنعوه من إقامتها وأدائها، ويجولوا بينهم وبين عبادة الله وإخلاص التوحيد له».

ما يكون، ولهذا إذا اجتمع السفر والخوف جاز القصران، وإن انفرد أحدهما جاز أحد القصرين. انظر «مجموع الفتاوى» ٢٠/٢٤، «زاد المعاد» ١/٤٦٦-٤٦٧.

(١) سورة الأنبياء، آية: ٣٥.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٢٣/٩، «لسان العرب» مادة «كفر».

(٣) في «جامع البيان» ١٢٣/٩، وانظر «التفسير الكبير» ١١/١٩.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ .

تعليل للحكم السابق وهو قصر الصلاة.

﴿ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ : كان: مسلوبة الزمان تفيد تحقيق

الوصف، وإثبات هذا الحكم وهو عداوة الكافرين للمؤمنين في جميع الأوقات والأحوال. وإنما وُحِدَ «عَدُوًّا» وقبله جمع كوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾^(١)؛ لأنه بمعنى المصدر يستوي فيه ويوصف به الواحد والجمع^(٢).

والتقدير: كانوا لكم ذوي عداوة^(٣).

قوله ﴿ مُّبِينًا ﴾ صفة لـ «عدوا» أي مظهري العداوة.

والمعنى: أن الكافرين كانوا للمؤمنين أعداء، عداوتهم للمؤمنين ظاهرة بينة، كما قال تعالى: ﴿ هُمْ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ ﴾^(٤).

قال الطبري^(٥): «عدوًّا قد أبانوا لكم عداوتهم بمناصبتهم لكم الحرب على إيمانكم بالله ورسوله».

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ

مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ الآية:

(١) سورة الشعراء، آية: ٧٧.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١١/١٩، «البحر المحيط» ٣/٣٣٩.

(٣) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٠٧.

(٤) سورة المنافقون، آية: ٤.

(٥) في «جامع البيان» ٩/١٢٣ - ١٢٤.

صلة الآية بما قبلها:

لما ذكر الله مشروعية قصر الصلاة في السفر والخوف أتبع ذلك بذكر كيفية الصلاة حال الخوف، وإذا تقابل الصنفان ^(١).

سبب النزول:

عن أبي عياش الزرقى قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فصلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فقال المشركون: لقد أصبنا منهم غرة، لقد أصبنا منهم غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فأنزل الله صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلى ربنا رسول الله ﷺ صلاة العصر - يعني فرقتين - فرقة تصلي مع النبي ﷺ، وفرقة خلفهم يحرسونهم، ثم كبر فكبروا جميعاً، وركعوا جميعاً، ثم سجد الذين يلون رسول الله ﷺ، ثم قام فتقدم الآخرون فسجدوا، ثم قام فركع بهم جميعاً، ثم سجد بالذين يلونه حتى تأخر هؤلاء، فقاموا في مصاف أصحابهم، ثم تقدم الآخرون فسجدوا، ثم سلم فكانت لكلهم ركعتين مع إمامهم، وصلى مرة أخرى في أرض بني سليم» ^(٢).

(١) انظر «جامع البيان» ١٤١/٩، «التفسير الكبير» ١٩/١١.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ١٢٣٦، والنسائي في صلاة الخوف ١٥٥٠، وعبد الرزاق في المصنف ٥٠٥/٢ - الأثر ٤٢٣٧، وأحمد ٥٩/٤، ٦٠، والطيلاسي ١/١٥٠، والطبري ١٣١/٩، الآثار ١٥٨ - ١٠٣٢٣ - ١٠٣٢٤، ١٠٣٧٨، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٢٠، والبيهقي ٢/٢٥٤ - ٢٥٦، وصححه، والحاكم ١/٣٣٧. وقال: «صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي. وقال ابن كثير في «تفسيره» ٣٥٤/٢ - ٣٥٥ - بعد أن ذكر هذا الحديث من رواية عبد الرزاق، وأشار إلى رواية

قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾: الواو: عاطفة، و«إذا»: ظرف للزمن المستقبل متضمن معنى الشرط.

و ﴿كُنْتَ﴾: "كان": فعل الشرط، والخطاب للنبي ﷺ، وهو من حيث الحكم يشمل قادة جيوش الأمة من بعده، وإنما خص به ﷺ لأنه رسول الأمة وقائدها وزعيمها، والأمة تتأسى به، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١).

قوله: ﴿فِيهِمْ﴾: الضمير يعود إلى الصحابة المجاهدين مع رسول الله ﷺ، ويشمل الحكم أيضاً المجاهدين بعده مع ولاة أمرهم^(٢).

قوله: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾: الفاء عاطفة، و«أقمت»: معطوف على «كنت»،

«الصلاة»: "ال": للعهد الذهني؛ لأن المراد الصلوات الخمس

أحمد له بإسناده ثم قال: «وهذا إسناد صحيح، وله شواهد كثيرة». وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح» وقال محمود شاكر في تحريجه لتفسير الطبري ١٣٢/٩: «وهو حديث صحيح» وصححه الألباني.

ومن شواهد ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما كما سيأتي في ذكر صفات صلاة الخوف ص ٦٧. وما أخرجه الترمذي في التفسير ٣٠٣٥، والطبري في «جامع البيان» ١٣٨/٩ الأثر ١٠٣٤٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة». وما أخرجه الحاكم في «مستدرکه» ٣/٣ والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٢٠- من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي.

(١) سورة الأحزاب، آية: ٢١.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٢٣٧/٤.

المكتوبة، لا جنس الصلاة.

والمعنى: إذا أردت أن تقيم لهم الصلاة بإقامة أركانها وواجباتها وغير ذلك^(١).

قال ابن كثير^(٢): «أي: إذا صليت بهم إمامًا في صلاة الخوف».

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الإقامة التي هي الإعلام للقيام للصلاة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدًا رسول الله. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة... إلخ^(٣).

والمعنيان متقاربان، بل ومتلازمان؛ لأن من أراد الصلاة سيُعلم للقيام لها.

ومن أعلم للقيام لها فهو مرید لإقامة أركانها وواجباتها.

قوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾: جواب الشرط: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾.

والفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة طلبية، واللام لام الأمر، سكنت لوقوعها بعد الفاء، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤)(١).

(١) انظر «جامع البيان» ١٤١/٩، ١٤٣، «المحرر الوجيز» ٢٣٧/٤.

(٢) في «تفسيره» ٣٥٤/٢.

(٣) انظر «البحر المحيط» ٣٣٩/٣، «تفسير المنار» ٣٧٢/٥.

(٤) سورة النساء، آية: ٦.

والطائفة هي الفرقة والجماعة من الناس.

﴿ مِنْهُمْ ﴾: «من» لبيان الجنس، أي: من أصحابك.

والمعنى: فلتقم فرقة وجماعة من أصحابك يصلون معك^(٢).

ويفهم من هذا أن الجيش يقسم إلى طائفتين: فرقة تقوم تصلي مع الرسول ﷺ، وفرقة تكون بإزاء العدو، والخطاب للنبي ﷺ، ويشمل من بعده من قادة الجيوش الإسلامية.

قوله تعالى: ﴿ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾: الواو عاطفة، واللام لام الأمر، وسكنت لأنها بعد الواو.

والأمر بأخذ السلاح للطائفة التي قامت تصلي مع النبي ﷺ.

وقيل: إنه للطائفة التي لم تقم بعد للصلاة^(٣).

وقيل: للطائفتين معاً.

والصحيح أنه للطائفة التي تصلي؛ لدلالة السياق على ذلك، ولأن هذه الطائفة هي التي قد تعتقد بأنه لا يجوز لها حمل السلاح في

(١) لام الأمر تسكن بعد الواو والفاء وثم، قال تعالى: ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ سورة النساء الآية (٩) فقد سكنت لام الأمر في قوله «وليكش» وقوله «وليقولوا» لأنها بعد الواو، وسكنت في قوله ﴿ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ ﴾ لأنها بعد الفاء. وتسكن بعد «ثم» كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ سورة الحج الآية (٢٩) وقوله ﴿ ثُمَّ لِيَقْطَعُ ﴾ سورة الحج الآية (١٥) وانظر «معاني القرآن» للفراء ٢٨٤/١.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٤١/٩.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٤٢/٩.

الصلاة، ولأن الطائفة الأخرى التي لم تقم بعد للصلاة أخذها للسلاح أمر مفروغ منه؛ إذ الغرض من جعلهم طائفتين لتبقى الطائفة التي لم تقم للصلاة في مواجهة العدو وفي غاية الاستعداد واليقظة والاحتراس بأخذ السلاح وغيره.

﴿أَسْلِحْتَهُمْ﴾: جمع سلاح، والسلاح ما يستخدمه المجاهدون في الحرب دفاعاً عن أنفسهم^(١) من أي أنواع الأسلحة ثقيلًا كان أو خفيفًا، كبيرًا كان أو صغيرًا أو غير ذلك.

والمعنى: وليأخذوا أسلحتهم التي يتمكنون من حملها في صلاتهم ولا تشغلهم عن الصلاة^(٢).

قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ﴾.

«الفاء» عاطفة، و «إذا» ظرفية شرطية غير جازمة.

و «سجدوا» فعل الشرط، والواو في «سجدوا» ضمير في محل رفع فاعل يعود على الطائفة التي قامت تصلي مع النبي ﷺ^(٣) باعتبار معناها؛ لأنها وإن كانت مفردة فإن معناها الجمع والعدد من الناس.

والسجود لغة الخضوع^(٤).

وشرعًا: السجود على الأعضاء السبعة، وهي: اليدين والركبتان

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٠٦/٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٧١/٥.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٤٢/٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٧٢/٥.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٧٢/٥.

(٤) انظر «لسان العرب» مادة «سجد».

وأطراف القدمين والأنف والجهة عبادة لله تعالى^(١).

والمراد بقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ أي: فإذا أتموا صلاتهم؛ فأطلق السجود على الصلاة كلها^(٢)، كما قال ﷺ لربيعة بن كعب الأسلمي لما سأله مرافقته في الجنة: «أعني على نفسك بكثرة السجود»^(٣). وإنما أطلق السجود على الصلاة كلها، لأنه أفضل أركانها.

ولهذا قال ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء»^(٤).

قوله: ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ﴾: جواب الشرط: «فإذا سجدوا»، والفاء رابطة لجواب الشرط، لأنه جملة طلبية، واللام لام الأمر وسكنت بعد الفاء. «يكونوا»: مجزوم بلام الأمر، وعلامة جزمه حذف النون، والواو ضمير يعود إلى الطائفة الأولى التي صلت.

قوله: ﴿مِنْ وِرَائِكُمْ﴾: من خلفكم؛ أي: من خلف الطائفة الثانية؛ فالأمر للطائفة التي تصلي والخطاب للطائفة الثانية التي ستأتي لتصلي.

(١) انظر «المغني» ١٩٤/٢، ١٩٥، «الحاوي» للماوردي» ١٢٧/٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٤٢/٩، ١٤٩.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ٤٨٩، وأبو داود في الصلاة ١٣٢٠، والنسائي في التطبيق ١١٣٨ - عن ربيعة بن كعب الأسلمي ﷺ.

قال: «كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة قال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذلك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود».

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة ٤٨٢، وأبو داود في الصلاة ٨٧٥، والنسائي في التطبيق ١١٣٧ - من حديث أبي هريرة ﷺ.

والمعنى: إذا صلوا؛ أي فرغوا من صلاتهم، فليكونوا من وراء الطائفة الثانية، يجرسونها إذا قامت تصلي (١). وفي هذا إشارة إلى أن العدو خلفهم.

ويحتمل أن يكون المعنى: "فإذا سجدوا" أي: إذا انتهوا من سجدي الركعة الأولى، فليكونوا من ورائكم من غير تسليم، ثم بعد تسليم الإمام بالطائفة الثانية تقوم كل طائفة لتقضي لنفسها ركعة؛ كما جاء في إحدى صفات صلاة الخوف الثابتة عن النبي ﷺ وجاءه العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا فأمموا لأنفسهم، ثم جاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم، وثبت جالسًا، فأمموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» (٢).

(١) انظر «جامع البيان» ١٤٢/٩-١٦٢، «الفوائد المشوق» ٢٢.

وقيل المعنى: فإذا سجدت الطائفة الأولى السجود للمعهود على الأعضاء السبعة فلتنك الطائفة الأخرى من خلفهم يجرسونهم حال سجودهم لئلا يباغتهم العدو حال السجود. وهذا غير صحيح، لأنه لو أراد هذا المعنى لقال: فإذا سجدتم فليكونوا من ورائكم. ولذا ذكر هذا أيضًا مع الطائفة الأخرى في قوله: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ٤١٣٠، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، وأبو داود في الصلاة ١٢٣٧-١٢٣٩، والنسائي في صلاة الخوف ١٥٣٦-١٥٣٧، والترمذي في الجمعة ٥٦٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٥٩، ومالك في النداء للصلاة ٤٤٠، ٤٤١، والطبري في «جامع البيان» ١٠٣٤٧-١٠٣٤٥ من حديث صالح بن خوات عمّن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، فسلم بهم».

وروي عن سهل بن أبي خيشمة نحوه أخرجه الطبري ١٤٦/٩، حديث ١٠٣٤٦.

قوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾:

الواو عاطفة واللام لام الأمر سكنت بعد الواو.

تأت: فعل أمر مجزوم بلام الأمر وعلامة جزمه حذف حرف

العلة الياء، لأن أصله «تأتي» بالياء.

طائفة أخرى: فرقة وجماعة أخرى «ثانية».

لم يصلوا: أي: لم يصلوا بعد.

﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾: الفاء عاطفة، واللام لام الأمر سكنت بعد

الفاء، وهذا يدل على أن الإمام يبقى بعد انصراف الطائفة الأولى منتظرًا الطائفة الثانية، ثم يصلي بهم ما بقي من الصلاة.

وفي قوله هنا: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ إشارة إلى أنهم يصلون معه

حتى يسلم بهم هو، بينما قالوا في الطائفة الأولى ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ وفي هذا إشارة إلى أنهم يكملون لأنفسهم.

قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾: الواو عاطفة، واللام

لام الأمر سكنت بعد الواو.

والحذر: هو الحيطة والاحتراز للأمر والاستعداد له.

وفيه لغتان: «حذر»، و «حذر»: الأولى بكسر الحاء وسكون

الذال، كما في الآية. والثانية بفتحها معًا^(١).

والأمر في قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ لهذه الطائفة

(١) انظر «لسان العرب» مادة «حذر».

الأخرى التي قامت تصلي، وإنما أمرت الطائفة الثانية بأخذ الحذر دون الطائفة الأولى - والله أعلم - لأن وقت صلاة الطائفة الأولى قد لا يشعر العدو بأنهم يصلون، أو لا يتمكن من الاستعداد لمهاجمتهم، أما وقت صلاة الطائفة الثانية، وهو آخر الصلاة، فإن العدو قد يكون عرف أنهم منشغلون بالصلاة^(١).

وإذا أراد مهاجمتهم فلن يؤخرها عن هذا الوقت لأنه آخر الصلاة، وهو آخر فرصة له. قال القرطبي^(٢): «وذكر الحذر في الطائفة الثانية دون الأولى لأنها أولى بأخذ الحذر؛ لأن العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت؛ لأنه آخر الصلاة».

قوله تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾.

قوله: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: ود: بمعنى أحب، ويقال: الود صافي المحبة^(٣).

الذين كفروا: الكفر لغة الستر والتغطية^(٤).

وشرعاً هو إنكار وحدانية الله وجحود شريعته^(٥).

قوله: ﴿لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾: «لو» في الأصل

(١) انظر «التفسير الكبير» ٢١/١١.

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» ٣٦٥/٥.

(٣) انظر «لسان العرب» مادة «ودد».

(٤) انظر «المفردات في غريب القرآن» و «لسان العرب» مادة «كفر».

(٥) انظر «المفردات في غريب القرآن» و «لسان العرب» مادة «كفر».

تأتي شرطية، كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾.

ويقال لها: حرف امتناع لامتناع. وقد تأتي «لو» مصدرية بمعنى «أن» كما في هذه الآية، والغالب أن تكون بعد «ود» أو «أحب» والتقدير هنا: ود الذين كفروا أن تغلّفوا، أي: غفلتكم عن أسلحتكم. ومنه قوله تعالى: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾^{(١)(٢)}.

﴿تَغْفُلُونَ﴾: الغفلة السهو عن الشيء أو تركه^(٣).

قوله: ﴿عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ﴾: الأسلحة جمع سلاح، وهو اسم لكل ما يستخدم في الحرب من الأدوات والآلات وغيرها.

قوله: ﴿وَأَمْتِعْتِكُمْ﴾: الأمتعة جمع متاع؛ اسم لكل ما يتمتع به الإنسان في سفره وإقامته من الزاد والأثاث ونحوه.

والمعنى: أحب الذين كفروا وتمنوا لو تشغلون وتلتهون عن أسلحتكم التي تقاتلون فيها وأمتعتكم التي فيها بلاغكم في أسفاركم وجهادكم فتسهون عنها^(٤).

كما في قولهم: «لقد كانوا على حال لو أصبنا غرثهم»^(٥).

وفي هذا إشارة إلى وجه الحكمة في الأمر بأخذ الحذر

(١) سورة البقرة، آية: ٩٦.

(٢) انظر «البرهان في علوم القرآن» ٣٧٣/٤-٣٧٤.

(٣) انظر «لسان العرب» مادة «غفل».

(٤) انظر «جامع البيان» ١٦٢/٩، «لسان العرب» مادة «متع».

(٥) انظر «التفسير الكبير» ٢١/١١، وراجع سبب النزول.

والسلاح^(١).

قوله: ﴿فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾: «ميلة»: مفعول مطلق، «واحدة» توكيد. أي: فيحملون عليكم ويجهزون عليكم، ويقضون عليكم ويستأصلونكم^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نزلت في عبد الرحمن بن عوف وكان جريحاً»^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾: الواو عاطفة؛ أي: ولا حرج عليكم ولا إثم^(٤).

قوله: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ﴾: أي: إن كان بكم أذى بسبب المطر لما يحصل منه من الوحل والطين وبلل الثياب والسلاح، فيحصل منه ثقل على المقاتل يشق معه حمل السلاح^(٥).

قوله: ﴿أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾: «أو» عاطفة، والجملة معطوفة على

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٧٢/٥.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٦٢/٩، «الكشاف» ٢٩٦/١، «المحرر الوجيز» ٢٤٣/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٧٢/٥.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير ٤٥٩٩، والطبري في «جامع البيان» ١٦٣/٩ الأثر ١٠٣٧٩ والحاكم ٣٠٨/٢.

(٤) انظر «جامع البيان» ١٦٣/٩.

(٥) انظر «أحكام القرآن» للخصاص ٢٦٥/٢، «أحكام القرآن» للهراسي ٤٩٢/١-٤٩٣، «التفسير الكبير» ٢٢/١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٧٢-٣٧٣/٥.

قوله: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ﴾ .

﴿مَرَضَى﴾ : جمع مريض، والمريض ضد الصحيح.

والمعنى: وإن كنتم مرضى مرضاً تعجزون معه عن حمل السلاح أو يشق عليكم معه حمل السلاح من جراح وغيره (١).

قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ : «أن»: حرف مصدرى

ونصب.

﴿تَضَعُوا﴾ : فعل مضارع منصوب بها وعلامة نصبه حذف

النون، وأن والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر بفي مقدرة. التقدير: ولا جناح عليكم في وضع أسلحتكم (٢).

والمعنى: ولا حرج عليكم ولا إثم إن كان بكم أذى بسبب المطر

أو كنتم مرضى لا تستطيعون حمل السلاح، أو يشق عليكم حمله أن تضعوا أسلحتكم فلا تحملوها.

قوله تعالى: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ : أمرٌ لهم بأخذ الحذر مرة

أخرى (٣)؛ مبالغة في الحيطة والתיقظ، وهو معطوف على قوله: ﴿أَنْ

تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ ؛ أي: إن وضعتم أسلحتكم بسبب مطر أو مرض

فلا تغفلوا بل خذوا حذرکم من عدوكم واحتاطوا واحترسوا وكونوا

(١) انظر «جامع البيان» ١٦٣/٩. وقد قالوا في تعريف المرض هو عبارة عن خروج البدن

عن حد الاعتدال والاعتیاد إلى الاعوجاج والشذوذ.

(٢) انظر «مدارك التنزيل» ٣٥٣/١.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ٢٢/١١.

متيقظين وعلى أتم الأهبة والاستعداد^(١).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾: قوله: ﴿أَعَدَّ﴾: بمعنى هياً وجهز.

﴿لِلْكَافِرِينَ﴾: الكافرين: جمع كافر وهو الذي أنكر وحدانية الله وجحد شريعته.

﴿عَذَابًا مُهِينًا﴾ أي عذاباً مذلاً لهم. والإهانة هي الإذلال؛ أي: عذاباً يذلهم غاية الإذلال في الدنيا والآخرة؛ في الدنيا بقتلهم وأخذ أموالهم على أيدي المؤمنين، وفي الآخرة بعذاب جهنم خالدين فيها أبداً، لا يموتون فيها ولا منها يخرجون^(٢).

ويجمع الله لهم بين العذاب الحسي والعذاب المعنوي الذي يهينهم ويذلهم في الدنيا والآخرة؛ فالعذاب الحسي في الدنيا ما يلقونه من جهاد المؤمنين لهم وقتلهم وأخذ أموالهم، والعذاب الحسي في الآخرة إصلاؤهم جهنم وبئس المصير.

ومن العذاب المعنوي في الدنيا ما يلقونه في قلوبهم من ضيق الصدور بسبب عدم الإيمان وغلبة المؤمنين عليهم.

ومن العذاب المعنوي في الآخرة ما يلقونه من التوبيخ والتقريع لهم من الله عز وجل ومن الملائكة، ونحو ذلك؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ*﴾

(١) انظر «جامع البيان» ١٦٣/٩، «التفسير الكبير» ٢٢/١١، «الجامع لأحكام

القرآن» ٣٧٣/٥، «تفسير ابن كثير» ٣٥٦/٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٦٣/٩.

وَأَنْ اَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ * وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبَلًا كَثِيرًا أَفَلَمْ
تَكُونُوا تَعْقِلُونَ * هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ * اصْلَوْهَا الْيَوْمَ بِمَا
كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١﴾.

وكما في قوله تعالى: ﴿ اٰخَسْتُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ ﴾ (٢)، وقوله
تعالى: ﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رُبُّكَ قَالَ اِنَّكُمْ مٰكِنُونَ ﴾ (٣).

وكما قال تعالى: ﴿ ذُقْ اِنَّكَ اَنْتَ الْعَزِيْزُ الْكَرِيْمُ ﴾ (٤).

وهذا على سبيل الاستهزاء به والتهكم.

وأنى لهم العزة والكرامة وقد أهانهم الله، كما قال عز وجل:
﴿ وَمَنْ يُهِنِ اللّٰهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ ﴾ (٥).

قوله تعالى: ﴿ فَاِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللّٰهَ قِيَامًا وَقُعُودًا
وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَاِذَا اطمأننتم فأقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا مؤقوتا ﴾.

ذكر الله عز وجل الرخصة في قصر الصلاة حال السفر والخوف
وصفة صلاة الخوف، وحيث إن الصلاة حال السفر والخوف ينقص
من ركعاتها، أو من حدودها أو منهما معاً لحال العذر أتبع ذلك
بالأمر بذكر الله بعد الفراغ من الصلاة إلى كل حال، ثم أتبع ذلك

(١) سورة يس، الآيات: ٦٠-٦٤.

(٢) سورة المؤمنون، آية: ١٠٨.

(٣) سورة الزخرف، آية: ٧٧.

(٤) سورة الدخان، آية: ٤٩.

(٥) سورة الحج، آية: ١٨.

بالأمر بإقامة الصلاة بتمامها إذا زال الخوف والسفر^(١).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾.

الفاء: عاطفة، و«إذا»: ظرفية شرطية غير جازمة.

﴿قُضِيَتْ﴾: فعل الشرط، وجوابه: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾.

ومعنى قضيتم الصلاة: أي: فرغتم منها وأتمتموها وأهتيموها^(٢).

كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ﴾^(٣) أي: فرغتم

منها^(٤). وقال تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾^(٥). أي: أتمهن.

و«ال» في ﴿الصَّلَاةِ﴾ للعهد.

ويحتمل أن تكون للعهد الذهني؛ أي: الصلوات الخمس المكتوبة

المعهودة؛ لأنها هي التي يشرع الذكر بعدها.

ويحتمل أن تكون للعهد الذكري؛ لأنه سبق ذكر الصلاة في

قوله: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، وفي قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ

فَأَقَمْتُمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾.

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٣٥٧/٥.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٦٤/٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٩٧/١، «المحرر

الوجيز» ٢٤٣/٤-٢٤٤.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٠٠.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٧٣/٥.

(٥) سورة فصلت، آية: ١٢.

قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾: جواب الشرط المتقدم، والفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة طلبية؛ أي: اذكروا الله بقلوبكم وألسنتكم^(١)؛ لأن الذكر يكون بالقلب كما قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا﴾^(٣)، ويكون باللسان قال ﷺ: «لا يزال لسانك رطبًا بذكر الله»^(٤).

والمعنى: اذكروا الله بقلوبكم وألسنتكم بعد فراغكم من صلاة الخوف بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، وسائر الأذكار المشروعة^(٥).

وبخاصة الأذكار المشروعة دبر الصلوات المكتوبة، كما جاء في السنة، فالذكر باللسان بالنطق والتلفظ بهذه الأذكار، والذكر بالقلب بمواطأته للسان والتفكير في هذه الأذكار وفي عظمة الله عز وجل وآياته الشرعية والكونية.

(١) قال الجصاص في «أحكام القرآن» ٢/٢٦٥: «الذكر بالقلب وهو الفكر في عظمة الله وجلاله وقدرته وفيما في خلقه من الدلائل عليه وعلى حكمه وجميل صنعه والذكر باللسان بالتعظيم والتسبيح والتفديس».

(٢) سورة الرعد، آية: ٢٨.

(٣) سورة الكهف، آية: ٢٨.

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٣٧٥، وابن ماجه في الأدب ٣٧٩٣، عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني بشيء أشبث به. قال: «لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله». قال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وصححه الألباني.

(٥) انظر «معاني القرآن وإعراجه» للزجاج ١/١٠٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٦٥، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٩٣-٤٩٤، «المحرر الوجيز» ٤/٢٤٣-٢٤٤، «التفسير الكبير» ١١/٢٣.

قوله: ﴿ **قِيَامًا** ﴾: حال من فاعل ﴿ **اذْكُرُوا** ﴾، و﴿ **وَقُعودًا** ﴾: معطوف على ﴿ **قِيَامًا** ﴾، والقعود ضد القيام.

قوله: ﴿ **وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ** ﴾: جار ومجرور في موضع نصب على الحال عطفًا على ﴿ **قِيَامًا** ﴾.

أي: حال قيامكم وحال قعودكم وحال كونكم مضطجعين على جنوبكم. والمعنى: إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله على كل أحوالكم^(١). وإنما خص القيام والقعود والاضطجاع على الجنب بالذكر؛ لأن هذه أغلب أحوال الإنسان.

كما قال تعالى في وصف المؤمنين أولي الأبواب: ﴿ **الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ** ﴾^(٢).

قال الطبري^(٣) في كلامه على الآية: ﴿ **فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ** ﴾: «فاذكروا الله على كل أحوالكم قيامًا وقعودًا ومضطجعين على جنوبكم بالتعظيم له والدعاء لأنفسكم بالظفر على عدوكم؛ لعل الله أن يظفركم وينصركم عليهم، وذلك نظير قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾»^(٤).

(١) انظر «مشكل إعراب القرآن» ٢٠٧/١، «المحرر الوجيز» ٢٤٣/٤-٢٤٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٧٣/٥.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٩١.

(٣) في «جامع البيان» ١٦٤/٩.

(٤) سورة الأنفال، آية: ٤٥.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾: الفاء عاطفة، و«إذا» ظرفية شرطية غير جازمة.

﴿أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾: فعل الشرط.

ومعنى ﴿أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾ أي: سكنت قلوبكم وأمنتكم وزال عنكم الخوف^(١) والقلق. يقال: اطمأن القلب، أي: سكن^(٢).

وقيل: معنى ﴿أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾ أقمتم بعد السفر^(٣).

وقد يحتمل الأمرين، لأنه سبق قبل هذا ذكر قصر الصلاة في السفر، وقصر صلاة الخوف^(٤).

قوله: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾: جواب الشرط ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾ وقرن بالفاء لأنه جملة طلبية.

والمعنى: أقيموا الصلاة تامة على الوجه الأكمل ظاهرًا وباطنًا بإقامة أركانها وواجباتها وخشوعها وجميع أفعالها وأقوالها من غير قصر، وبجماعة واحدة كما تؤدونها قبل الخوف^(٥).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾:

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٠٨/٢، «جامع البيان» ١٦٥/٩، ١٦٦،

«النكت والعيون» ٤٢٣/١، «المحرر الوجيز» ٢٤٤/٤، «تفسير ابن كثير» ٣٥٧/٢.

(٢) انظر «لسان العرب» مادة «سكن».

(٣) انظر «جامع البيان» ١٦٥/٩.

(٤) انظر «التفسير الكبير» ٢٣/١١.

(٥) انظر «بجاء القرآن» ١٣٨/١، «جامع البيان» ١٦٥/٩، ١٦٦، «أحكام القرآن» لابن

العربي ٤٩٧/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٧٤/٥، «التفسير الكبير» ٢٣/١١،

«مدارك التنزيل» ٣٥٣/١، «تفسير ابن كثير» ٣٥٧/٢.

هذه الجملة تعليل لما قبلها من الترخيص بقصر الصلاة حال السفر والخوف، والأمر بإقامتها تامة حال الأمن والإقامة.

والمراد بالصلاة في الموضوعين هنا الصلوات الخمس.

و «ال» فيها للعهد؛ أي الصلوات الخمس المكتوبة المعهودة.

قوله: ﴿ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾: كان فعل ناسخ مسلوب الزمان يفيد تحقيق الوصف، واسمها ضمير مستتر يعود إلى الصلاة في محل رفع.

على المؤمنين جار ومجرور متعلق بـ «كتابًا».

﴿ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾: «كتابًا»: خبر كان منصوب، و «موقوتًا»:

خبر ثان لكان، وجملة كان واسمها وخبريها في محل رفع خبر «إن» في قوله: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ ﴾.

و «المؤمنين»: جمع مؤمن؛ وهو من صدق ما جاء عن الله في الكتاب والسنة، وانقاد لذلك بقلبه ولسانه وجوارحه.

ومعنى ﴿ كِتَابًا ﴾: أي: مكتوبًا؛ بمعنى مفروض؛ أي: إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضًا واجبًا^(١).

ومعنى ﴿ مَوْقُوتًا ﴾: محددًا بأوقات محدودة معلومة، لا يجوز

(١) انظر «مجاز القرآن» ١/١٣٨، «جامع البيان» ٩/١٦٧-١٧٠، «أحكام القرآن» للحصاص ٢/٢٦٥، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٩٤، «الكشاف» ١/٢٩٦، «معالم التنزيل» ١/٤٧٦، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٥٧.

التقديم عنها ولا التأخير^(١).

كما قال تعالى: ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴾^(٢)؛ فدلوك الشمس: زوالها، وهو وقت الظهر والعصر، وغسق الليل: ظلامه وقت المغرب والعشاء، وقرآن الفجر: صلاة الصبح^(٣). وقال تعالى: ﴿ **فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ** ﴾^(٤) فقوله: ﴿ **حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ** ﴾ يعني صلاة المغرب والفجر، وقوله: ﴿ **وَعَشِيًّا** ﴾: يعني صلاة العشاء، وقوله: ﴿ **وَحِينَ تُظْهِرُونَ** ﴾ يعني صلاة الظهر^(٥).

وقال تعالى: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ** ﴾^(٦).

﴿ **طَرَفِي النَّهَارِ** ﴾: أوله الفجر وآخره الظهر والعصر، و: ﴿ **وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ** ﴾: المغرب والعشاء^(٧).

وقال تعالى: ﴿ **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ**

(١) انظر «جامع البيان» ١٦٩/٩، «أحكام القرآن للهراسي» ٤٩٤/١-٤٩٦، «تفسير ابن كثير» ٣٥٧/٢.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ٢٤/١١، «تفسير ابن كثير» ٩٩/٥، «أضواء البيان» ٣٧٩/١.

(٤) سورة الروم، الآيتان: ١٧، ١٨.

(٥) انظر «التفسير الكبير» ٢٤/١١، وانظر «تفسير ابن كثير» ٣١٣/٦-٣١٤.

(٦) سورة هود، آية: ١١٤.

(٧) انظر «تفسير ابن كثير» ٢٨٤/٤، «أضواء البيان» ٣٧٨/١-٣٧٩.

غُرُوبَهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ ﴿^(١)﴾: قبل طلوع الشمس الفجر، وقبل غروبها العصر، ومن آناء الليل إشارة إلى المغرب والعشاء ^(٢)، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل ﷺ عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين» ^(٣).

وجاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه نحوه، وليس فيه «لوقت العصر بالأمس» ^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ

(١) سورة طه، آية: ١٣٠.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٣١٨/٥-٣١٩.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ٣٩٣، والترمذي في الصلاة ١٤٩، وقال: «حديث حسن صحيح» وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة ١٥٠، وأحمد ٣/٣٣٠، والحاكم ١/١٩٥-١٩٦ قال الترمذي: «وقال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ»، وقال الحاكم «صحيح، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾: لما ذكر الله عز وجل الرخصة في قصر الصلاة عند الضرب في الأرض والخوف وكيفية صلاة الخوف ووجوب أخذ الحذر من الأعداء أتبع ذلك بالنهي عن أن يهن المسلمون أو يضعفوا في طلب عدوهم، وهذه الآية كقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * إِنْ يَمَسُّنَّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ﴾^(١)، وكقوله: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾^(٢).

قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾: الواو استئنافية، و«لا» ناهية، «وتهنوا» فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف النون. والوهن هو الضعف؛ قال تعالى: ﴿رَبِّ إِيَّايَ وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي﴾^(٣)؛ أي: ضعف، والمعنى: لا تضعفوا وتتوانوا^(٤)، بل أظهروا القوة والجلد.

قوله: ﴿فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾: ابتغاء بمعنى: طلب. والقوم هم الجماعة من الناس. أي: في طلب القوم الكفار من أعدائكم المحاربين لكم وتتبعهم لقتالهم.

قال ابن كثير^(٥): «لا تضعفوا في طلب عدوكم؛ بل جدوا فيهم

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ١٣٩، ١٤٠.

(٢) سورة محمد، آية: ٣٥.

(٣) سورة مريم، آية: ٤.

(٤) انظر «جامع البيان» ١٧٠/٩-١٧٢، «التفسير الكبير» ٢٥/١١، «تفسير ابن كثير» ٣٥٧/٢.

(٥) في «تفسيره» ٣٥٧/٢، وانظر «جامع البيان» ١٧٠/٩-١٧١.

وقاتلوهم، واقعدوا لهم كل مرصد».

القوم: يطلق على جماعة الرجال. كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾^(٣)، ويطلق القوم غالبًا على ما يشمل الرجال والنساء، وهذا كثير.

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾: تعليل للنهي في قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ فيه بيان أنه لا مبرر للوهن في طلبهم.

قوله: ﴿تَأْلُمُونَ﴾: الألم: الوجع^(٤) من الجراح والقتل وأخذ المال وغير ذلك.

قال ابن كثير^(٥): «كما يصيبكم الجراح والقتل، كذلك يحصل لهم، كما قال تعالى: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ

(١) سورة الحجرات، آية: ١١.

(٢) سورة الأعراف، الآيتان: ٨٠، ٨١.

(٣) سورة هود، آية: ٧٨.

(٤) انظر «جامع البيان» ١٧١/٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٠٨/١.

(٥) في «تفسيره» ٣٥٧/٢. وانظر: «جامع البيان» ١٧٣/٩، «الجامع لأحكام القرآن»

مِثْلُهُ ﴿^(١)، وأنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم وإياهم من الجراح والآلام﴾.

وفي هذا تقوية لقلوب المجاهدين وحفز لهممهم للتضحية والإقدام في سبيل الله.

قوله تعالى: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾:

قوله: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ﴾: الرجاء معناه: الأمل ^(٢)، قال الزجاج: «وأجمع أهل اللغة الموثوق بعلمهم أن الرجاء ههنا على معنى الأمل»؛ أي: وتأملون من الله النصر على عدوكم في الدنيا ^(٣)، كما وعدكم عز وجل بذلك؛ قال تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(٥).

وتأملون منه عز وجل الثواب العظيم في الآخرة ^(٦)، الذي أعده

(١) سورة آل عمران، آية: ١٤٠.

(٢) وقيل: معنى الرجاء الخوف، واستدل له بقوله تعالى: ﴿ما لكم لا ترجون لله وقارا﴾ سورة نوح الآية (١٣)؛ أي: لا تخافون لله عظمة. انظر «أحكام القرآن» للحصص ٢/٢٧٨. وقد رد هذا الطبري والزجاج، وانظر «جامع البيان» ٩/١٧٤، «معاني القرآن وإعرابه للزجاج» ١/١٠٩، وانظر «اللسان» مادة «رجا».

(٣) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١/١٠٩، «أحكام القرآن» للحصص ٢/٢٧٨.

(٤) سورة الحج، آية: ٤٠.

(٥) سورة الروم، آية: ٤٧.

(٦) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١/١٠٩، «أحكام القرآن» للحصص ٢/٢٧٨.

سبحانه للمجاهدين في سبيله، كما قال تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١).

قوله: ﴿مَا لَا يَرْجُونَ﴾: أي: ما لا يأملون؛ لأنهم كفرة لا يرجون من الله شيئاً^(٢)، وإنما يعتمدون على جهودهم القاصرة وهدفهم الحياة الدنيا فقط.

وهذا مفترق الطرق بين المؤمنين والكفار في قتالهم، وفي كل أحوالهم، وفرق عظيم بين المؤمن الذي يرجو ثواب الله ونصره وتوفيقه، وبين الكافر الذي لا يرجو من الله شيئاً، فلا يرجو ثواباً ولا يخاف عقاباً.

ولهذا لما نادى أبو سفيان يوم أحد قائلاً: «يوم بيوم بدر، والحرب سجال». رد عليه الصحابة رضي الله عنهم بقولهم: «لا سواء؛ قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار»^(٣).

(١) سورة النساء، الآيتان: ٩٥، ٩٦.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٧١/٩، ١٧٣.

(٣) أخرج الطبري في «جامع البيان» ١٧٣/٩ - الأثر ١٠٤٠٧ - عن ابن عباس قال: «لما كان قتال أحد، وأصاب المسلمين ما أصاب، صعد النبي صلى الله عليه وسلم الجبل، فجاء أبو سفيان، فقال: يا محمد ألا تخرج، ألا تخرج. الحرب سجال يوم لنا ويوم لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه «أجيبوه» فقالوا: «لا سواء، لا سواء، قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار» فقال أبو سفيان «عزى لنا ولا عزى لكم» فقال صلى الله عليه وسلم: «قولوا له: الله مولانا ولا مولى لكم» قال أبو سفيان: «اعل هبل. اعل هبل» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الله أعلى وأجل» فقال أبو سفيان موعداكم بدر الصغرى. ونام المسلمون وبهم الكلوم» والكلوم: الجروح.

وإذا كان المؤمنون يرجون من الله في قتالهم النصر في الدنيا والشواب في الآخرة بينما الكفار لا يرجون من الله شيئاً، فإن الأولى بالمؤمنين أن يكونوا أشدء أقوياء في طلب عدوهم وأكثر منهم إقداماً وأشد صبراً وأقوى تحملاً^(١).

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾: «كان»: مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف؛ أي: تحقيق اتصاف اسمها بخبرها، لا تدل على الماضي فقط؛ وإنما المعنى: كان ولم يزل عليمًا حكيماً^(٢).

﴿اللَّهُ﴾: لفظ الجلالة علم على ذات الرب عز وجل.

﴿عَلِيمًا﴾: اسم من أسماء الله عز وجل على وزن فعيل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، مشتق من العلم، يدل على إثبات صفة العلم التام لله عز وجل، العلم الشامل للأشياء كلها في أطوارها الثلاثة قبل الوجود وبعد الوجود وبعد العدم؛ يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون؛ قال موسى ﷺ لما سئل عن القرون الأولى: ﴿قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾^(٣).

أي: فلا يعتري علمه عز وجل جهل سابق بالأشياء قبل وجودها ولا نسيان لاحق لها بعد عدمها.

والعلم في الأصل إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا.

﴿حَكِيمًا﴾: الحكيم اسم من أسماء الله عز وجل على وزن فعيل

(١) انظر «جامع البيان» ١٧١/٩، «تفسير ابن كثير» ٣٥٧/٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٧٥/٩.

(٣) سورة طه، آية: ٥٢.

صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، مشتق من الحكم والحكمة، يدل على إثبات صفة الحكم التام لله عز وجل: الحكم الكوني والحكم الشرعي والحكم الجزائي، وعلى إثبات صفة الحكمة لله عز وجل: الحكمة الغائية والحكمة الصورية.

قال ابن كثير^(١): «أي: هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه وينفذه ويمضيه من أحكامه الكونية والشرعية».

الفوائد والأحكام:

١- تيسير الله تعالى الأحكام في السفر؛ لأن السفر مظنة المشقة، ولهذا شرع فيه قصر الصلاة؛ لقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وفي هذا تقرير للقاعدة الشرعية أن المشقة تجلب التيسير، كما شرع في السفر الجمع بين الصلاتين والفطر في رمضان إلى غير ذلك من رخص السفر.

٢- أن السفر علة لقصر الصلاة؛ لأنه مظنة للمشقة؛ لقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾.

٣- أنه لا يشرع القصر إلا بعد الشروع في السفر والخروج من البلد؛ لقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢) فإذا خرج عن البلد

(١) في «تفسيره» ٣٥٧/٢، وانظر ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿أَبَاؤَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ سورة النساء الآية (١١).

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٢٣٣/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥٦/٥.

وجعل البناء خلفه شرع له القصر ^(١).

٤- أن قصر الصلاة في السفر رخصة وليس بواجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾؛ فإن الله عز وجل نفى الجناح وهو الحرج والإثم في قصر الصلاة، وهذا يدل على أن القصر رخصة وليس بواجب ^(٢)، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة: مالك ^(٣) والشافعي ^(٤)، وأحمد في المشهور عنه ^(٥).

واستدلوا بأدلة عدة منها ما يلي:

أ- ما رواه يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد أمن الناس؟ فقال عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» ^(٦).

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٢٣٣/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥٦/٥، «أضواء البيان» ٣٧١/١.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ٩٧/١٤.

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٩٠/١، «المحرر الوجيز» ٢٣٣/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥٢/٥ وعن مالك قال: «إن أتم في السفر فإنه يعيد ما دام في الوقت قال القرطبي: استحباب لا إيجاب».

(٤) انظر «معالم التنزيل» ٤٧١/١، «التفسير الكبير» ١٥/١١.

(٥) انظر «المغني» ١٢٢/٣.

(٦) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين الحديث ٦٨٦، وأبو داود في الصلاة ١١٩٩، والترمذي في التفسير ٣٠٣٧، وابن ماجه في الصلاة ١٠٦٥ وأحمد ٢٥/١، ٣٦،

فقوله: «صدقة تصدق الله بها عليكم»: يدل على أن القَصْر رخصة، وليس بواجب.

ب- أن الصحابة رضي الله عنهم أتوا الصلاة خلف عثمان رضي الله عنه، ولو كان القصر واجباً لما تابعوه على الإتمام، ولم ينقل عنهم أنهم أعادوا صلاتهم خلفه حين أتم وإن كان كثير منهم لا يرى الإتمام ^(١).

ج- أن المسافرين إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، حتى ولو لم يدرك معه إلا ركعتين أو أقل من ذلك، ولو كان القصر واجباً لما جاز صلاة أربع خلف الإمام ^(٢).

د- أن رخص السفر كلها شرعت على سبيل التجويز ^(٣).

والبغوي في «معالم التنزيل» ٤٧١/١ وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥٣/٥، ٣٦١.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ١٠٠/٢٤.

(٢) انظر «المهذب» ١١٠/١، «المغني» ١٤٣/٣، «التفسير الكبير» ١٦/١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥٢/٤، «أضواء البيان» ٣٦٣/١.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ١٦/١١.

مما استدل به الجمهور حديث عائشة الذي رواه النسائي في تقصير الصلاة في السفر ١٤٥٦، والدارقطني في سننه في الصيام ١٨٨/٢، وأنها قالت: اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت المدينة قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت قال: «أحسنيت يا عائشة». ولم يعجب علي. وقد حسن إسناده الدارقطني والنووي، وقال الإمام أحمد: «حديث منكر». وقال ابن تيمية: «هذا الحديث كذب على عائشة رضي الله عنها». وقد ضعف ابن تيمية وغيره هذا الحديث من وجوه عدة؛ منها: أن في بعض رواياته أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ في رمضان، وهو ﷺ لم يعتمر في رمضان قط؛ بل كل عمره في ذي القعدة، أن عائشة ما كانت لتصلي خلاف صلاة رسول الله ﷺ وأصحابه وهي تشاهدهم، أنها القائلة فرضت الصلاة ركعتين.. فكيف تزيد على الفرض، وأيضاً فإنها تأولت في

وذهب بعض أهل العلم إلى أن قصر الصلاة في السفر واجب، وقد روي هذا القول عن جمع من الصحابة والتابعين منهم عمر وعلي وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن عمر^(١)، وعمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان^(٢).

وبه قال أبو حنيفة^(٣).

واستدلوا بأدلة كثيرة منها ما يلي^(٤):

أ- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر». قال الزهري لعروة وهما من رواة الحديث: «ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان»^(٥).

قالوا: فهذا يدل على أن فرض صلاة السفر ركعتان، لا تجوز الزيادة عليهما، كما أن فرض صلاة الحضر أربع لا تجوز الزيادة عليها

إتمامها بعد وفاته ﷺ ولو كان عندها رواية في هذا لاحتجت بها. انظر «مجموع الفتاوى» ١٩/٢٤، ١٤٤-١٥٣، «زاد المعاد»: ١/٤٦٤-٤٦٥، ٤٧١-٤٧٣. وقال الألباني في «ضعيف النسائي»: «منكر».

(١) انظر «معالم التنزيل» ٤٧١/١.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٢٣٤/٤.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للخصاص ٢/٢٥٣، «مدارك التنزيل» ١/٣٥١.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للخصاص ٢/٢٥٣-٢٥٤.

(٥) أخرجه البخاري في الجمعة ١٠٩٠، ومسلم في صلاة المسافرين ٦٨٥، وأبو داود في الصلاة ١١٩٨، والنسائي في الصلاة ٤٥٣، ومالك في النداء للصلاة ٣٣٧، والدارمي ١٥٠٩، والبيهقي في «معالم التنزيل» ٤٧١/١.

(١)

ب- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ»^(٢).

ج- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»^(٣).

قال ابن كثير^(٤): «اتفق حديث ابن عباس وعائشة على أن صلاة السفر ركعتان، وأنها تامة غير مقصورة، كما هو مصرح به في حديث عمر رضي الله عنه».

د- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الصلاة في

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ١٩/٢٤.

(٢) أخرجه النسائي في الجمعة ١٤٢٠، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠٦٣، وأحمد ٣٧/١، ٧٧ وإسناده صحيح.

قال ابن كثير في «تفسيره» ٣٥٠/٢ بعد أن ذكره من رواية أحمد: «وهذا إسناد على شرط مسلم» وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٤٦٧/١: «وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه» وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٦٨٧ وأبو داود في الصلاة ١٢٤٧ والنسائي في الصلاة ٤٥٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠٦٨، وأحمد ٢٣٧/١، والطبري ١٠٣٣٦، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢٢٩/٢.

(٤) في «تفسيره» ٣٥٠/٢.

السفر، فقال: «ركعتين سنة رسول الله ﷺ»^(١).

هـ- وعن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً»^(٢).

و- وعن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر والعصر بمنى أكثر ما كان الناس وآمنه ركعتين»^(٣).

ز- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها»^(٤).

ح- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلينا مع رسول

(١) أخرجه الترمذي في الجمعة ٥٥٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠٦٧، وأحمد ٣١/٢، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة ١٠٨١، ومسلم في صلاة المسافرين ٦٩٣، وأبو داود في الصلاة ١٢٣٣، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر ١٤٣٨، والترمذي في الجمعة ٥٤٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠٧٧، وأحمد ١٢٥٦٣، والدارمي في الصلاة ١٥٠٩.

(٣) أخرجه البخاري في صلاة الخوف ١٠٨٣، ومسلم في صلاة المسافرين ٦٩٦، وأبو داود في المناسك ١٩٦٥، والنسائي في تقصير الصلاة ١٤٤٦، والترمذي في الحج ٨٨٢، وأحمد ٣٠٦/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صلاة الخوف ١٠٨٢، ومسلم في صلاة المسافرين ٦٩٤، وأبو داود في الصلاة ١٢٢٣، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر ١٤٥٠، والترمذي في الجمعة ٥٤٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠٧١.

الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون ركعتين ركعتين»^(١).

ط- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «ما سافر رسول الله ﷺ سفرًا إلا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع، وإنه أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم يقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين فإننا سفر ثم غزا حنيناً والطائف فصلى ركعتين ركعتين، ثم رجع إلى جعرانة فاعتمر منها في ذي القعدة، ثم غزوت مع أبي بكر رضي الله عنه وحججت واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه فصلى ركعتين ركعتين إلا المغرب، ومع عثمان رضي الله عنه صدر إمارته ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم إن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بعد ذلك أربعاً»^(٢).

ي- وعن عبد الله بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمى أربع ركعات، فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»^(٣).

(١) أخرجه النسائي في تقصير الصلاة ١٤٣٥، والترمذي في أبواب السفر وقال: «حديث حسن صحيح» وضححه الألباني.
 (٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ١٢٢٩، والترمذي في الجمعة ٥٤٥، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وضعفه الألباني.
 (٣) أخرجه البخاري في الجمعة ١٠٨٤، ومسلم في صلاة المسافرين ٦٩٥، وأبو داود في المناسك ١٩٦٠، والنسائي في تقصير الصلاة ١٤٤٨، والدارمي ١٨٧٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١): «أما القصر في السفر فهو سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه الراشدين؛ فإن النبي ﷺ لم يصل في السفر قط إلا ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر، وكذلك عثمان في السنة الأولى من خلافته، لكنه في السنة الثانية أتمها بمنى لأعذار مذكورة في غير هذا الموضوع.. وأيضاً فإن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبي ﷺ لم يصل في السفر إلا ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعاً، وكل الصحابة كانوا يقصرون منهم أهل مكة، وغير أهل مكة بمنى وعرفة وغيرهما».

وقد أجاب أصحاب هذا القول عن استدلال الجمهور بالآية: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ على أن القصر ليس بواجب بأن الآية في صلاة الخوف فلا دليل فيها على قصر الرباعية ^(٢) وأيضاً فإن نفي الجناح لا يدل على عدم الوجوب، لأنه قد ينفي الجناح خوفاً من توهمه كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ^(٣).

فقد نفى الله الجناح عن من سعى بين الصفا والمروة علماً بأن السعي بينهما ركن أو واجب في الحج؛ لتوهم بعض الصحابة أن السعي بينهما فيه حرج وإثم؛ لأنه كان على الصفا والمروة صنمان

(١) في «مجموع الفتاوى» ٢٤/٧-٩، ١٩-٢٠، وانظر «زاد المعاد» ١/٤٦٤-٤٦٥،

٤٦٨.

(٢) انظر «أضواء البيان» ١/٣٦٣.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

كانت تهل لهما الأنصار، ولأنهم ألقوا الإتمام، فقال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾؛ لئلا يظنوا أن عليهم نقصاً في القصر، فنفى عنهم الجناح في القصر لتطمئن نفوسهم به^(١).

وقالوا: إن قصر الرسول ﷺ الصلاة في جميع أسفاره حال الأمن والخوف يدل على أن فرض المسافر ركعتان بفعل النبي ﷺ وبيانه لمراد الله تعالى.

وقالوا عن الحديث: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». قالوا: صدقة الله علينا إسقاطه عنا. فدل ذلك على أن فرض المسافر ركعتان، وقوله: فاقبلوا صدقته يوجب ذلك؛ لأن الأمر للوجوب^(٢).

وقد أجاب الجمهور عن الأدلة التي استدل بها القائلون بوجوب القصر بما يلي:

قالوا: قول عائشة: «فأقرت في السفر» معناه أنها لم تزده، وهذا نفي للزيادة، لا تحريم للزيادة.

قالوا: والأحاديث الواردة بأن صلاة السفر ركعتان أو بأنه لم يزد في السفر على ركعتين محمولة على أنه ﷺ أخذ بالرخصة أو بالأفضل. وقول عمر «تمام غير قصر» أي في الأجر^(٣).

(١) انظر «التفسير الكبير» ١١/١٦، «مدارك التنزيل» ١/٣٥٢.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للحصاص ٢/٣٥٢، «أضواء البيان» ١/٣٦٣.

(٣) انظر «أضواء البيان» ١/٣٦٣.

وإنكار الصحابة رضي الله عنهم على عثمان رضي الله عنه حين أتم الصلاة بمنى ^(١) لأنه ترك الأفضل، وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما من الأخذ بالرخصة، لا أنه فعل أمرًا محرّمًا لا يجوز.

ولهذا أتموا رضي الله عنهم وعنه ورائه وتابعوه؛ بل إن إتمامهم خلفه مع إنكارهم عليه، وقول عبد الله بن مسعود: إنا لله وإنا إليه راجعون، هذا من أقوى الأدلة على أن القصر ليس بواجب؛ إذ لو كان القصر واجبًا لم يتابعوه في زيادة محرمة في الصلاة، وإلا لبطلت صلاتهم؛ لأن

(١) اختلف في سبب إتمام عثمان. فقيل: لأنه نوى الإقامة بعد الحج، وقيل: لأنه يرى أنه لا يقصرها إلا من حل وارتحل، وكان شاخصًا. أو بحضرة عدو ويحتاج إلى الزاد والمزاد، وقيل: لأنه يرى التخيير بينهما.

واستبعد شيخ الإسلام ابن تيمية أن يتم لأنه يرى التخيير ويخالف ما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. واختار ابن تيمية أن إتمام عثمان لأنه يرى أنه لا يقصر الصلاة إلا من كان شاخصًا، أي: مسافرًا، وهو الحامل للزاد والمزاد، أي "للطعام والماء أما من كان في مكة فيه الطعام والشراب فلا يقصر لأنه عنده بمنزلة المقيم، وقيل أتم ليعلم الأعراب، أو لأنه إمام الناس فحيث نزل فهو في وطنه، وقيل لأن منى قد بنيت فصارت قرية، وقيل لأنه قد تأهل أي: تزوج بمكة قال ابن القيم: «وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان» ورد بقية الأقوال.

انظر «أحكام القرآن» للحصاص ٢/٢٥٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٥٨، «مجموع الفتاوى» ٢٤/٨٥، ٩٣-٩٤، ١٦٠-١٦١، «زاد المعاد» ١/٤٦٩-٤٧١، «أضواء البيان» ١/٣٧٧.

وأما إتمام عائشة رضي الله عنها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل إنها تأولت كما تأول عثمان رضي الله عنه، وأحبرت أن الإتمام لا يشق عليها، وقيل لأنها أم المؤمنين فحيث نزلت فهي في وطنها، وقيل تأولت أن من لازم القصر الخوف.

قال ابن القيم: «وهذا غير صحيح، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سافر آمنًا يقصر» وقيل غير ذلك انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٥٨، «مجموع الفتاوى» ٢٤/١٤٥، ١٥٣، ١٥٥، «زاد المعاد» ١/٤٧١، «أضواء البيان» ١/٣٧٧.

الإمام إنما يتابع فيما هو مشروع، أما ما لم يكن مشروعاً فلا يجوز فيه متابعة الإمام، فلو قام الإمام ناسياً إلى ثالثة في الفجر أو رابعة في المغرب أو خامسة في الرباعية لم يجز للمأموم متابعته.

قال الشافعي رحمه الله ^(١): «لو كان فرض المسافر ركعتين لما أتمها عثمان ولا عائشة، ولا ابن مسعود، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم».

وقد اختلف الجمهور: أيهما أفضل القصر أو الإتمام؟ فذهب الجمهور منهم إلى أن القصر أفضل، فهو سنة، والإتمام مكروه، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لملازمة الرسول ﷺ وخلفائه وصحابته لذلك في جميع أسفارهم كما سبق بيانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٢): «وأظهر الأقوال قول من يقول: إنه سنة وإن الإتمام مكروه، ولهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء».

وقال أيضاً ^(٣): «وأما قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فإن نفي الجناح لبيان الحكم وإزالة الشبهة لا يمنع أن يكون القصر هو السنة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

(١) في «الأم» ١/١٥٩، وانظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٨٨.

(٢) في «مجموع الفتاوى» ٩/٢٤، وانظر ١٠/٢٤-١١، ١٩، ٢١-٢٢، ٩٣، ٩٦، ١٤٣-١٤٤.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٢٤/٢٠ وانظر ٢٤/٩٧-١٠٠.

فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿ نفي الجناح لأجل الشبهة التي عرضت لهم من الطواف بينهما، لأجل ما كانوا عليه في الجاهلية من كراهة بعضهم الطواف بينهما، والطواف بينهما مأمور به باتفاق المسلمين، وهو ركن أو واجب أو سنة مؤكدة».

وقال أيضًا ^(١): «ولهذا أنكر الصحابة على عثمان الإتمام، ولكنهم صلوا خلفه وأتموا معه، حتى كان ابن مسعود يصلي أربعًا إذا انفرد ويقول: الخلاف شر.. وهذا يدل على أن صلاة السفر أربعًا مكروهة عندهم ومخالفة للسنة».

وأيضًا فإن القصر بلا شك أحوط، لأن من قصر الصلاة في السفر فصلاته صحيحة بالإجماع.

أما من أتم فصلاته غير صحيحة عند بعض أهل العلم.

قال السعدي رحمه الله ^(٢): «ويدل على أفضلية القصر على الإتمام أمران: أحدهما: ملازمة النبي ﷺ على القصر في جميع أسفاره. والثاني: أن هذا من باب التوسعة والترخيص والرحمة بالعباد».

وبناء على الاختلاف - هل القصر واجب أو رخصة - اختلف أهل العلم: هل يحتاج القصر إلى نية، أو لا يحتاج إلى نية؛ فأكثر أهل العلم أن القصر لا يحتاج إلى نية ^(٣). وهو قول أبي حنيفة ^(١)، ومالك

(١) في «مجموع الفتاوى» ١٠٠/٢٤.

(٢) في «تسير الكريم الرحمن» ١٤٣/٢.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٩/٢٤.

(٢)، ورواية عن أحمد (٣) لأن الأصل في صلاة السفر هو القصر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقصر إلا بنية، وبهذا قال الشافعي (٤)، وهو رواية عن أحمد (٥).

٥- جواز قصر الصلاة في السفر مطلقًا، سواء طالت مسافته أو قصرت دون تحديد مسافة معينة للقصر، لقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾؛ أي: سافرت فيها، وهذا مطلق في كل سفر، فكل ما أطلق عليه السفر في لغة العرب والعرف جاز القصر فيه، لأنه ظاهر النصوص (٦).

ويشهد لهذا ما رواه أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال، أو فراسخ صلى ركعتين» (٧) قال ابن تيمية: «يحتمل أن من سافر هذه المسافة قصر، ويحتمل أن ذلك هو الذي قطعه من السفر، أي: لا يؤخر القصر حتى يقطع مسافة طويلة» (٨).

وعن جبير بن نفير قال: «خرجت مع أبي السمط إلى قرية على

(١) انظر «بدائع الصنائع» ١/٩٣-٩٤.

(٢) انظر «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» ١/٣٥٨-٣٦٧، لكن فيه أنه لا بد من نية القصر في أول صلاة يصلّيها في السفر. وقيل لا بد من نية القصر عند كل صلاة ولو حكمًا.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/٢٠-٢١.

(٤) انظر «المهذب» ١/١١٠، «مغني المحتاج» ١/٢٦٦.

(٥) انظر «المقنع مع الشرح» ٥/٥٣، «مجموع الفتاوى» ٤/١٠٤، ٢٤/٢١-٢٠.

(٦) انظر «معالم التنزيل» ١/٤٧٢، «المحرر الوجيز» ٤/٢٣٤، «أضواء البيان» ١/٣٧٠. ٣٧٠/١.

(٧) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٦٩١، وأبو داود في الصلاة ١٢٠١.

(٨) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/١٣١-١٣٤.

رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين فقلت له، فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين. فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل»^(١).

وروي عن ابن عمر قوله: «إني لأسافر ساعة من النهار فأقصر»^(٢).

واختار هذا طائفة من أهل العلم؛ منهم الموفق ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وبه قال داود الظاهري^(٣). قالوا: فأدلة القصر مطلقة، والأدلة التي استدل بها القائلون بالتحديد ضعيفة^(٤).

قال ابن قدامة^(٥): «لا أرى لما صار إليه الأئمة حجة.. والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) بعد أن ذكر كلام ابن قدامة: «وهو كما قال رحمه الله؛ فإن التحديد بذلك ليس ثابتاً بنص ولا إجماع ولا قياس».

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٦٩٢، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر ١٤٣٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلوات - في مسيرة كم يقصر الصلاة ٤٤٥/٢ وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» ٥٦٧/٢، وانظر «أضواء البيان» ٣٧٠/١.

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٢٣٤/٢، «المغني» ١٠٨/٣، ١٠٩، «التفسير الكبير» ١٦/١١ «مجموع الفتاوى» ٤٠/٢٤، ٤١.

(٤) انظر «التفسير الكبير» ١٧/١١.

(٥) في «المغني» ١٠٨/٣، ١٠٩.

(٦) في «مجموع الفتاوى» ٣٨/٢٤-٣٩.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «فإذا جد السير بالمسافر جمع، سواء كان سفره طويلاً أو قصيراً، كما مضت سنة رسول الله ﷺ يجمع الناس بعرفة ومزدلفة المكي وغير المكي مع أن سفرهم قصير، وكذلك جمع ﷺ وخلفاؤه الراشدون بعرفة ومزدلفة، ومتى قصروا يقصر خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة، وعرفة من مكة بريد، أربعة فراسخ، ولهذا قال مالك وبعض أصحاب أحمد كأبي الخطاب في «العبادات الخمس»: إن أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة. وهذا القول هو الصواب، وإن كان المنصوص عن الأئمة الثلاثة بخلافه: أحمد والشافعي وأبي حنيفة.

ولهذا قال طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم: إنه يقصر في السفر الطويل والقصير؛ لأن النبي ﷺ لم يوقت للقصر مسافة، ولا وقتاً، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة. وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال في الدليل، ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرًا؛ مثل أن يتزود له، ويبرز للصحراء».

وقال أيضاً^(٢): «ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد لا زماني ولا مكاني، والأقوال في ذلك متعارضة، ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح؛ فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة، وحركة المسافر تختلف، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ، ويقيد ما قيده؛ فيقصر المسافر

(١) في «مجموع الفتاوى» ١٤/٢٤-١٥.

(٢) في «مجموع الفتاوى» ١٢/٢٤-١٣.

الصلاة في كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة والمسح على الخفين.. ومن قسم الأسفار إلى قصر وطويل، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها».

وقال أيضًا^(١): «الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، بل الأحكام التي علقها الله بالسفر علقها به مطلقًا كقوله تعالى في آية الطهارة: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(٢)، وذكر عددًا من الآيات والأحاديث فيها إطلاق السفر، ثم قال: فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير».

وقال ابن القيم^(٣): «ولم يحد النبي ﷺ لأُمَّته مسافة محدودة للقصر والفتور، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو باليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة، والله أعلم».

وذهب جمهور أهل العلم - ومنهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة^(٤)،

(١) في «مجموع الفتاوى» ٣٤/٢٤-٣٥.

(٢) سورة النساء، آية: ٤٣، وسورة المائدة، آية: ٦.

(٣) في «زاد المعاد» ٤٨١/١، وانظر «إعلام الموقعين» ٣٠٣/٢، «أضواء البيان» ٣٦٩/١-٣٧٠.

(٤) انظر «المبسوط» للسرخسي ١٠٧/١.

ومالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣) وعامة الفقهاء إلى أن هناك حدًّا للسفر الذي تقصر فيه الصلاة، وأن الآية ذكر فيها السفر مطلقًا وقيدته السنة، وأنه لا يجوز القصر في السفر القصير.

وقد اختلف هؤلاء القائلون بأن للسفر الذي تقصر فيه الصلاة مسافة معينة، وأنه لا يجوز قصر الصلاة في السفر القصير في مقدار هذه المسافة؛ فذهب الجمهور منهم إلى أن مسافة القصر مسيرة يومين سيرًا معتدلاً؛ أي: نحو أربعة برد^(٤)؛ أي: ستة عشر فرسخًا^(٥)؛ أي: ثمانية وأربعين ميلًا؛ أي: نحو ثمانين كيلو متر^(٦).

وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة: مالك^(٧)، والشافعي^(٨)، وأحمد^(٩)، وإسحاق^(١٠).

واستدلوا بما روي عن ابن عمر وابن عباس في ذلك؛ فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥٣/٥-٣٥٥.

(٢) انظر «معالم التنزيل» ٤٧٢/١، «التفسير الكبير» ١٧/١١.

(٣) انظر «المغني» ١٠٦/٣.

(٤) البرد: جمع بريد، والبريد أربعة فراسخ.

(٥) الفرسخ: ثلاثة أميال.

(٦) انظر «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» رقم ٣٥٣٤، وتاريخ

١٨/٣/١٤٠١هـ. وانظر «المتع» شرح زاد المستقنع» للشيخ محمد بن صالح

العثيمين ٤٩٧/٤.

(٧) انظر «المدونة» ١١٩/١، ١٢٠.

(٨) انظر «المهذب» ١٠٩/١، «مغني المحتاج» ٢٦٦/١، «البحر المحيط» ٣٣٨/٣.

(٩) انظر «المغني» ١٠٥/٣-١٠٩، «مجموع الفتاوى» ١٢٦/٢٤.

(١٠) انظر «معالم التنزيل» ٤٧٢/١، «المغني» ١٠٦/٣.

أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان»^(١)، وعن عطاء بن أبي رباح قال: «قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف وعسفان»^(٢) وعن ابن عمر نحوه^(٣)، قالوا: فذلك ثمانية وأربعون ميلاً. قالوا: ولا مخالف لهما من الصحابة.

وذهب أبو حنيفة إلى أن مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام لبليالها^(٤)، واحتج بأن النبي ﷺ جعل مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام لبليالهن^(٥) وبحديث ابن عمر وأبي سعيد: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا معها ذو محرم»^(٦).

وقال الأوزاعي: مسافة القصر مسيرة يوم^(٧).

(١) أخرجه الشافعي في مسنده بإسناد صحيح، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه مرفوعاً إلى النبي ﷺ وهو ضعيف، لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك انظر «التقريب» ٥٢٨/١ والصحيح وقفه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣٨/٢٤، ٣٩: «ورواية ابن خزيمة في مختصر المختصر وغيره له مرفوعاً إلى النبي ﷺ باطل بلا شك عند أئمة الحديث» وانظر المغني ١٠٦/٣، «مجموع الفتاوى» ١٢٧/٢٤، «التفسير الكبير» ١٧/١١، «أضواء البيان» ٣٧٠/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات - في مسيرة كم يقصر الصلاة ٤٤٥/٢. وانظر «مجموع الفتاوى» ١٢٤/٢٤.

(٣) انظر «المغني» ١٠٦/٣.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للحصاص ٢٥٦-٢٥٧.

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة ٢٧٦، والنسائي في الطهارة ١٢٨، وابن ماجه ٥٥٢، والدارمي في الطهارة ٧١٤ - من حديث علي بن أبي طالب.

(٦) سيأتي تحريجهما.

(٧) انظر «أحكام القرآن» للحصاص ٢٥٦/٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥٥/٥، وقال ابن حزم: مسافة ميل لما روي عن ابن عمر: «لو سافرت ميلاً لقصرت» ذكره

وقد حمل الجمهور الأحاديث التي استدلت بها القائلون بعدم التحديد كحديث أنس: «أنه ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين»^(١) على أنه إذا تباعد عن البلد قصر، وهكذا حملوا حديث عمر^(٢)، وغيره على هذا، وقالوا: لم ينقل عن النبي ﷺ القصر صريحًا دون مرحلتين^(٣).

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن استدلال الجمهور بما روي عن ابن عباس وابن عمر بأن أكثر الروايات عنهما تخالف هذا، وأنه ثبت عن غيرهما من الصحابة ما يخالف ذلك^(٤).

كما أجاب عن استدلال أبي حنيفة وغيره بحديث مسح المسافر ثلاثة أيام بقوله: «ليس في هذا الحديث دلالة على أن هذا أقل السفر؛ إنما فيه الرخصة لمن سافر أن يمسح هذه المدة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»^(٥) وثبت عنه: «لا تسافر مسيرة يومين»^(٦) وفي رواية:

الحافظ في «فتح الباري» ٥٦٧/٢ وقال: إسناده «صحيح» وانظر «مجموع الفتاوى» ٤١/٢٤، ١٣٢.

(١) سبق تخريجه ص ٣٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩.

(٣) انظر «أضواء البيان» ٣٦٩/١.

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ١٢٦/٢٤-١٣٠.

(٥) أخرجه مسلم في الحج ١٣٤٠، وأبو داود في المناسك ١٧٢٦، والترمذي في الرضاع ١١٦٩، وابن ماجه في المناسك ٢٨٩٨. من حديث أبي سعيد ﷺ. والمحرم هو من لا يحل له نكاح المرأة على التأيد.

(٦) أخرجه البخاري في الحج ١٨٦٤، ومسلم في صلاة المسافرين ٨٢٧، والنسائي في المواقيت ٥٦٦، من حديث أبي سعيد ﷺ.

«مسيرة يوم»^(١) وعنه «لا تسافر بريدًا»^(٢) قال ابن تيمية^(٣):
«فدل على أن ذلك كله سفر».

وكذا سائر الاستدلالات التي استدلت بها القائلون بتحديد المدة بيومين أو ثلاثة أو غير ذلك؛ أجاب عنها إما ببيان عدم دلالتها على ما ذهبوا إليه، وإما ببيان ضعفها وعدم الاحتجاج بها، كما رد القول بالتحديد بالمسافة بأنه لا دليل عليه، ثم قال^(٤): «وإذا كان كذلك فنقول: كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة، فإن هذا مسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة، والبريد هو نصف يوم بسير الإبل والأقدام.. وهو الذي يسمى مسافة قصر، وهو الذي يمكن الذهاب إليها أن يرجع من يومه».

ولا شك أن ما ذهب إليه القائلون بعدم تحديد مسافة القصر هو أقرب لظاهر النصوص وأقوى حجة^(٥).

لكن يكدر عليه أن إرجاع الناس - وخاصة في هذه المسألة

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ١٠٨٨، ومسلم في الحج ١٣٣٩، وأبو داود في المناسك ١٧٢، والترمذي في الرضاع ١١٧٠، وابن ماجه في المناسك ٢٨٩٩ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك ١٧٢٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٣) في «الفتاوى» ٣٨/٢٤، وانظر «أضواء البيان» ١/٣٦٨.

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٨/٢٤-٤٩.

(٥) وقد اختارت هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية في فتاوها رقم ٣٥٣٤ وتاريخ ١٨/٣/١٤٠١هـ.

المهمة - إلى العرف غير منضبط لا من حيث الزمان ولا من حيث المكان ولا من حيث المسافة، ولا من حيث اختلاف أنظار الناس؛ فهناك من الناس مثلاً من يعد الذهاب من الرياض إلى سدير سفرًا، وهناك من يقول: بل السفر مثل الذهاب من الرياض إلى القصيم، وهناك من يقول: بل السفر مثل السفر من الرياض إلى مكة المكرمة، وربما قال قائل: بل السفر ما كان إلى خارج المملكة. وهكذا.

ولهذا نجد بعض الناس إذا سئل عن قريب له غير حاضر مثلاً في القصيم قال: وصل الرياض. بينما يقول بعضهم: سافر إلى الرياض، أو مسافر، أو وصل مكة، أو سافر إلى مكة. بينما يقولون لمن كان سفره خارج المملكة: سافر إلى الخارج أو مسافر. وهكذا؛ فإرجاع الناس إلى العرف في هذه المسألة المهمة لا يمكن انضباطه؛ فربما رأى بعضهم السفر في أقل من ثمانين كيلو متر، وربما رأى بعضهم أن السفر لا يكون في أقل من ثلاثمائة كيلو متر وهكذا.

ولا شك أن العرف - أعني عرف المسلمين - مما يعد مرجعًا في تقدير بعض الأمور في الشرع، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)؛ أي: فليأكل قدر المعروف من أكل أمثاله، وهكذا^(٢).

لكن ترك الناس إلى العرف في مثل هذه المسألة الخطيرة - وهي تحديد مسافة القصر، أو تحديد مسمى السفر - أمر غير منضبط،

(١) سورة النساء، آية: ٦.

(٢) سورة النساء، آية: ٦.

ولا يمكن أن ينضبط أبداً، ولهذا فإن من أخذ برأي الجمهور في تحديد مسافة القصر، فقصر فيما بلغت مسافته نحو ثمانين كيلو متراً فصلاته صحيحة إن شاء الله، ولا يقصر في أقل من ذلك، وهذا ما أفتى به هيئة كبار العلماء في هذه البلاد، وعلى رأسهم سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته^(١).

٦- أن كل سفر تقصر فيه الصلاة سواء كان مشروعاً كالسفر للحج والعمرة والجهاد وطلب العلم وطلب الرزق، أو مباحاً كالسفر للسياحة والنزهة، أو محرماً كالسفر لقطع الطريق لقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، وهذا مطلق في أي ضرب في الأرض؛ أي في جنس السفر.

وهكذا كل نصوص الكتاب والسنة جاء فيها ذكر السفر مطلقاً دون تخصيص سفر دون سفر؛ قال تعالى في آية الصيام: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾^(٣).

(١) انظر ما سبق.

ويقصر المسافر بعد مفارقتة للبنيان وخروجه منه سواء كان السفر طويلاً أو في حدود ما يباح له فيه القصر وهو ثمانون كيلو متراً فأكثر، وقال بعض أهل العلم إن كان السفر طويلاً قصر بعد مفارقتة البنيان، وإن كان قصيراً قصر بعد الثمانين، والأكثر على أنه يقصر مطلقاً متى فارق البنيان. انظر «المصنف» لعبد الرزاق ٤/٥٢٨-٥٣٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٤.

(٣) سورة النساء، آية: ٤٣، وسورة المائدة، آية: ٦.

وهكذا أحاديث السفر كلها جاء فيها ذكر السفر مطلقاً^(١) وقد تقدم ذكر كثير منها.

وعن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»^(٢).

وإلى هذا القول - وهو جواز قصر الصلاة في أي سفر كان - ذهب طائفة من أهل العلم منهم: أبو حنيفة^(٣)، والثوري^(٤)، والأوزاعي^(٥)، وروي عن مالك^(٦)، وبه قال ابن حزم^(٧).

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨). ويقوي هذا القول أن طائفة من أهل العلم كأبي حنيفة وغيره يرون وجوب القصر في السفر كما تقدم.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز القصر في السفر المحرم

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ١٠٩/٢٤-١١٠، «البحر المحيط» ٣/٣٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم ٢٠٤٨، والترمذي في الصوم ٧١٥، والنسائي في الصيام ٢٢٧٦، ٢٣١٥، وابن ماجه في الصوم ١٦٦٧، قال ابن تيمية: «رواه أنس بن مالك الكعبي، ورواه أحمد بإسناد جيد» «مجموع الفتاوى» ١٠٦/٢٤. وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٥٥-٢٥٦.

(٤) انظر «المغني» ٣/١١٥.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٥٦.

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٥٦.

(٧) انظر «المحلى» ٥/٢٢.

(٨) انظر «مجموع الفتاوى» ١٠٩/٢٤ وانظر «أضواء البيان» ١/٣٧٨.

— منهم الإمام مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وغيرهم^(٤) واستدلوا بقوله تعالى في الميتة ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٥)، على قول من قال المعنى: غير باغ على الإمام ولا عاد على المسلمين وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٦).

قالوا: فأباح الله الميتة ونحوها للضرورة بشرط عدم البغي والعدوان على الإمام في الآية الأولى، وبشرط عدم التجانف للإثم، كما في الآية الثانية^(٧) والمسافر سفر معصية هو باغ وعاد في سفره، ومتجانف للإثم، والقصر رخصة من الله عز وجل لعباده، والعاصي لا يناسبه التخفيف.

وهذا التفسير مروى عن بعض السلف، والصحيح الذي عليه أكثر المفسرين أن المراد بقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي: في الأكل من المحرم مع قدرته على الحلال. وقوله: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: ولا متعد القدر الذي يحتاج إليه^(٨).

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٨٧/١، «المحرر الوجيز» ٢٣٢/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥٥/٥-٣٥٦.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٤٨٩/١، «تفسير ابن كثير» ٣٤٧/٢.

(٣) انظر «المغني» ١١٥/٣، «مجموع الفتاوى» ١٠٨/٢٤.

(٤) انظر «المصنف» لعبد الرزاق ٥٢١/٤-٥٢٣.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٧٣.

(٦) سورة المائدة، آية: ٣.

(٧) انظر «المحرر الوجيز» ٢٣٣/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥٦/٥.

(٨) انظر «تفسير ابن كثير» ٢٩٤/١.

كما استدلووا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، قالوا: فالرخصة للمسافر سفرًا محرماً وسفر معصية^(٢) أن يقصر الصلاة فيها عون له على معصية الله، وهذا لا يجوز^(٣).

وقد ضعف شيخ الإسلام ابن تيمية حجج هذا القول^(٤)، مبيّناً أن الصواب في معنى «الباغي» الذي يبغى المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، «والعادي» الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه؛ قال: «لأن الله أنزل هذا في السور المكية؛ الأنعام والنحل، وفي المدنية ليبين ما يحل، وما يحرم من الأكل، والضرورة لا تختص بسفر، ولو كانت في سفر فليس السفر المحرم مختصاً بقطع الطريق والخروج على الإمام، ولم يكن على عهد النبي ﷺ إمام يخرج عليه ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً».

ثم قال: «وأما قولهم: إن هذا إعانة على المعصية فغلط؛ لأن المسافر مأمور بأن يصلي ركعتين، كما هو مأمور أن يصلي بالتيمم، وإذا عدم الماء في السفر المحرم كان عليه أن يتيمم ويصلي».

(١) سورة المائدة، آية: ٢.

(٢) لا يترخص في سفر المعصية، ويطرح في السفر الذي تكون فيه معصية.

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٢٣٣/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥٦/٥.

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ١١٠/٢٤-١١٣.

وهناك أقوال أخرى غير هذين القولين فقد قيل: لا يقصر إلا في سفر الطاعة، وقيل إلا في سفر حج وعمرة وغزو، وقيل لا يقصر في السفر المكروه ولا المحرم. وقيل غير ذلك.

انظر «مجموع الفتاوى» ١٠٥/٢٤، ١٠٦، ١٠٨.

٧- استدل بعض أهل العلم بقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ على أن الإنسان إذا سافر من بلده إلى بلد آخر، ونوى الإقامة فيه لغرض معين مقيداً بزمن معين، مقيداً بزمن معين، فله أن يقصر الصلاة، طالبت هذه المدة أو قصرت، لأنه يسمى مسافراً حتى يرجع إلى وطنه ما لم يجمع الإقامة المطلقة؛ لأن الآية جاءت مطلقة لم تقيد.

وهكذا جميع النصوص من الكتاب والسنة في أحكام السفر كلها جاءت مطلقة^(١).

واستدلوا أيضاً على عدم التقييد بأن النبي ﷺ أقام في أسفاره مدداً طويلة ومتفاوتة وفي كلها يقصر الصلاة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»^(٣).

(١) كالنصوص في إباحة الفطر والجمع للمسافر وفي حكم المسح على الخفين ونحو ذلك.

(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ١٠٨٠، وفي المغازي ٤٢٩٨، وأبو داود في الصلاة ١٢٣٢، والترمذي في أبواب الصلاة ٥٤٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠٧٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف - الحديث ٤٣٣٥، وأحمد ٢٩٥/٣، والبيهقي في سننه ١٥٢/٢ - ورجاله ثقات. وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله أبو داود في الصلاة ١٢٣٥ - وصححه الألباني.

وفي حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قدم مكة في حجة الوداع في الرابع من ذي الحجة ومكث فيها إلى أن انتهى الحج^(١) وثبت في أكثر من حديث أنه في تلك المدة كلها يقصر الصلاة؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجع إلى المدينة».

قيل لأنس أقمت بمكة شيئاً؟ قال: «أقمنا بها عشرًا»^(٢).

وعن موسى بن سلمة الهذلي قال: «سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت لست بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ»^(٣).

وعن أبي حمزة نصر بن عمران قال: «قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بخراسان فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين، وإن أقمت عشر سنين»^(٤).

وعن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة قال: «أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الشركة ٢٥٠٥، ٢٥٠٦ - من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤.

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٦٨٨، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر ١٤٤٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» ٤٥٣/٢ - ٤٥٤ طبعة الدار السلفية وإسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف بمعناه ٤٣٥٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف - الأثر ٤٣٥٠ - ورجاله ثقات.

وعن نافع قال: «أقام ابن عمر بأذربيجان^(١) ستة أشهر يصلي ركعتين، وكان يقول: إذا أزمعت إقامة فأتهم»^(٢).

وعن حفص بن عبيد الله قال: أقام أنس بن مالك بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين»^(٣).

وعن الحسن أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين»^(٤).

وعن أنس بن مالك قال: «أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة»^(٥).

وعن الحسن قال: «أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة، ولا يجمع»^(٦).

وغير ذلك من الآثار عن الصحابة والتابعين.

قالوا: فهذه الأدلة تدل على أنه لا حد للإقامة، التي تقطع

- (١) أذربيجان: إقليم في إيران على حدودها الشمالية الغربية. انظر «معجم البلدان».
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف - الأثر ٤٣٣٩، والبيهقي في سننه ١٥٢/٣، وإسناده صحيح. وصححه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الخبير» ٤٧/٢.
- وقد أخرجه الإمام أحمد ٨٣/٢، الحديث ٥٥٥٢ - مطولاً من حديث ثمامة بن شراحيل عن ابن عمر - قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٨/٢، «رواه أحمد ورجاله ثقات» وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند.
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف - الأثر ٤٣٥٤.
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٤/٢ - طبعة الدار السلفية.
- (٥) أخرجه البيهقي في سننه ١٥٢/٣.
- (٦) أخرجه عبد الرزاق - الأثر ٤٣٥٢. وانظر ابن أبي شيبة ٤٥٤/٢ طبعة الدار السلفية.

حكم السفر، ولم يرد دليل يحدد المدة التي تقطع السفر، لا في أربعة، ولا عشرة، ولا خمسة عشر، ولا أكثر من ذلك ولا أقل، وهذا مما تتوافر الدواعي على نقله لحاجة الناس إليه.

وقد اختار هذا القول جمع من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وابن القيم^(٢)، وابن مفلح في «الفروع»^(٣) والشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب^(٤)، والشيخ رشيد رضا^(٥)، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي^(٦)، عليهم جميعاً رحمة الله، كما اختار هذا شيخنا محمد بن صالح العثيمين وفقه الله^(٧).

وذهب أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم إلى أن هناك حدًّا لمدة الإقامة التي تقطع حكم السفر، واختلفوا في تحديد هذه المدة على عدة أقوال^(٨): فذهب مالك^(٩)، والشافعي^(١٠) والليث بن سعد والطبري وأبو ثور^(١١) إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام

-
- (١) انظر «مجموع الفتاوى» ١٣٧/٢٤، ١٨٤، «الاختيارات الفقهية» ص ٧٢، ٧٣.
 (٢) انظر «زاد المعاد» ٥٦١/٣.
 (٣) ٦٤/٢.
 (٤) انظر «الدرر السنية» ٣٧٢/٤، ٣٧٥.
 (٥) انظر «الفتاوى» لرشيد رضا جمع صلاح المنجد ١١٨/٣.
 (٦) انظر «المختارات الجليلة» ص ٥٧، ٥٨.
 (٧) وقد كتب فضيلته في هذا رسالة قيمة.
 (٨) ذكرها النووي في «المجموع» ٢١٩/٤-٢٢٠، وانظر «أحكام القرآن» للحصاص ٢٥٦/٢، «زاد المعاد» ٥٦٤/٣-٥٦٥.
 (٩) انظر «المدونة» ١/١٩٩، ١٢٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥٧/٥.
 (١٠) انظر «المهذب» ١/١١٠، «المجموع» ٢١٩/٤-٢٢٠.
 (١١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥٧/٥.

أتم. وهو رواية عن أحمد^(١).

واستدلوا بحديث العلاء بن الحضرمي أنه سمع النبي ﷺ يقول:
«ثلاث ليال يمكنهن المهاجر بمكة بعد الصدر» وفي رواية:
«يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً»^(٢).

وبما روي: «أن عمر بن الخطاب ﷺ أجلى اليهود من الحجاز،
ثم أذن لمن قدم منهم متاجرًا أن يقيم ثلاثاً»^(٣).
وذهب الإمام أحمد^(٤) إلى أنه إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة
أيام أتم، وروي هذا عن مالك والشافعي^(٥).

واستدلوا بما روي عن جابر وابن عباس أن النبي ﷺ قدم مكة في
حجة الوداع صبح رابعة فأقام النبي ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس
والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن^(٦)، فكان يقصر الصلاة
في هذه الأيام.. وقد أجمع على إقامتها وهي إحدى وعشرون صلاة؛
لأنها أربعة أيام كاملة، وصلاة الصبح من الثامن.

وأما حديث أنس أن النبي ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع عشرًا

(١) انظر «المغني» ١٤٨/٣.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب ٣٩٣٣، ومسلم في الحج ١٣٥٢، وأبو داود في المناسك
٢٠٢٢، والنسائي في تقصير الصلاة ١٤٥٥، والترمذي في الحج ٩٤٩، وابن ماجه
في إقامة الصلاة ١٠٧٣.

(٣) انظر «أضواء البيان» ٣٧٢/١.

(٤) انظر «المغني» ١٤٧/٣-١٥٣، «زاد المعاد» ٥٦٣/٣.

(٥) انظر «زاد المعاد» ٥٦٣/٣.

(٦) سبق تخريجه ص ٤٨.

يقصر الصلاة^(١)، فقال الإمام أحمد: أراد أنس إقامة ﷺ بمكة ومنى ومزدلفة^(٢)، وكذلك قالوا في الإجابة عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين^(٣)... الحديث. قالوا: هذا محمول على أنه ﷺ لم يجمع الإقامة، وهذا عام الفتح، وهكذا ما كان في معناه من الآثار أن الرسول ﷺ قصر في أكثر من أربعة أيام^(٤).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه^(٥) وسفيان الثوري إلى أنه إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً أتم وإن كان أقل قصر، واحتجوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة»^(٦)، وقدم أبو حنيفة خمسة عشر على رواية سبعة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر؛ قال: لأنها الأقل، فيحمل غيرها على أنه وقع اتفاقاً^(٧).

وقيل: إذا نوى إقامة تسعة عشر يوماً قصر، وإن زاد أتم؛ لما روي

(١) سبق تخريجه ص ٤٨.

(٢) انظر «المغني» ١٤٩/٣-١٥١، «أضواء البيان» ٣٧٣/١.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٤.

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ١٤٠/٢٤، «زاد المعاد» ٥٦٣/٣، «أضواء البيان» ٣٧١/١.

(٥) انظر «أحكام القرآن» للحصاص ٢٥٦/٢.

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة ١٢٣١، والنسائي في تقصير الصلاة ١٤٥٣، والترمذي في الصلاة ٥٤٩ - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصححه الألباني.

(٧) لكن أصح الروايات تسعة عشر. لأنه رواها البخاري وغيره، كما سبق ص ٤٨. وقد جمع بينها البيهقي.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام ﷺ تسعة عشر يقصر؛ فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتمنا»^(١).

وقيل: إذا نوى إقامة عشرين يوماً قصر، وإن زاد أتم.

لما روي عن ابن عباس أيضاً أنه ﷺ: «أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»^(٢).

وقيل غير ذلك^(٣).

وعلى كل حال فالمسافر لا يخرج عن أحوال ثلاث: الأولى: أن ينوي الإقامة المطلقة، فهذا له حكم المقيم في جميع الأحكام. والحالة الثانية: أن ينوي الإقامة لغرض معين وحاجة يريد قضاءها، متى ما انتهى ذلك الغرض وتلك الحاجة رجع، ولم يجمع الإقامة، فهذا له حكم المسافر في جميع الأحكام عند جمهور أهل العلم، بل حكي عليه الإجماع^(٤). والحالة الثالثة: أن ينوي الإقامة زمناً معيناً كشهر، أو سنة، أو أقل أو أكثر وهذا موضع الخلاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥): «إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة، كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة، فإنه

(١) سبق تخريجه ص ٤٨. وانظر «المحلى» ٢٢/٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨. وانظر «المحلى» ٢٢/٥.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للخصاص ٢٥٦/٢، «المجموع للنووي» ٢١٩/٤-٢٢٠، «زاد المعاد» ٥٦٤/٣-٥٦٥.

(٤) انظر «المغني» ١٥٣/٣، «أحكام القرآن» للخصاص ٢٥٦/٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥٧/٥، «زاد المعاد» ٥٦/٣.

(٥) في «مجموع الفتاوى» ١٧/٢٤، وانظر «الاختيارات الفقهية» ص ١٠٧.

أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع، والأحوط أن يتم الصلاة.

وأما إن قال غدا أسافر، أو بعد غد أسافر، ولم ينو المقام؛ فإنه يقصر أبداً؛ فإن النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة».

وقال أيضاً^(١): «فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل، وأما من تبينت له السنة وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحدد السفر بزمان أو بمكان ولا حد الإقامة أيضاً بزمن محدود، لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا اثنا عشر، ولا خمسة عشر فإنه يقصر، كما كان غير واحد من السلف يفعل؛ حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر.

كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريباً من عشرين يوماً يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام، وإذا كان التحديد لا أصل له، فما دام المسافر مسافراً يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهوراً».

(١) في «مجموع الفتاوى» ١٨/٢٤، وانظر «زاد المعاد» ٥٦٣/٣.

وقال أيضاً^(١): «وأما الإقامة فهي خلاف السفر؛ فالناس رجلان: مقيم ومسافر، ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنة أحد هذين الحكيمين: إما حكم مقيم وإما حكم مسافر؛ قال تعالى: ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾^(٢)؛ فجعل للناس يوم ظعن ويوم إقامة.

وقد أقام النبي ﷺ في حجته بمكة أربعة أيام ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه، فدل على أنهم كانوا مسافرين، وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة.

ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم ينقض في ثلاثة أيام ولا أربعة، حتى يقال: إنه كان يقول اليوم أسافر غدًا أسافر.

وأيضًا فمن جعل للمقام حدًا من الأيام: إما ثلاثة وإما أربعة، وإما عشرة وإما اثني عشر وإما خمسة عشر، فإنه قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع وهي تقديرات متقابلة.. وتقسيم المقيم إلى مستوطن، وغير مستوطن تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع».

وقال أيضاً^(٣): «وقد بين في غير هذا الموضوع أنه ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله إلا مقيم ومسافر، والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة».

(١) في «مجموع الفتاوى» ١٣٦/٢٤-١٣٧.

(٢) سورة النحل، آية: ٨٠.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ١٨٤/٢٤.

وقال ابن القيم^(١): «أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر؛ سواء طال أو قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع».

وقال أيضاً: «الصواب عدم تحديد المدة التي تقطع السفر، ولا دليل على التحديد من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة»^(٢).

والأحوط والله أعلم أنه إذا أقام أكثر من أربعة أيام فإنه يتم، وهو قول الجمهور، وأحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية، وإن كان يظهر ميله للقول الآخر، وهو عدم التحديد، وهو اختيار جمع من محققي علمائنا في هذا العصر منهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله وكثير من هيئة كبار العلماء في هذه البلاد.

وهم مجمعون على أن المسافر إذا أقام في بلد فعليه أن يصلي مع الناس جماعة في المساجد لعموم الأدلة في وجوب صلاة الجماعة ولمداومة الرسول ﷺ على أدائها في السفر والخوف وعليه الإتمام تبعاً لإمامه.

٨- ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أن

من شرط قصر الصلاة في السفر وجود الخوف، ولهذا قال بعضهم: لا

(١) في «زاد المعاد» ٣/٥٦١.

(٢) انظر «زاد المعاد» ٣/٥٦٣-٥٦٤، «أضواء البيان» ١/٣٧٤.

قصر إلا في خوف^(١). وحمل بعض أهل العلم القصر في الآية على قصر الكيفية فقط وقال: هذا الشرط في الآية معتبر؛ فلا يجوز قصر كيفية الصلاة إلا مع وجود الخوف. واستدلوا على هذا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وقوله في سورة البقرة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، وبأن البخاري صدر باب صلاة الخوف بهذه الآية، وذكر تحته أحاديث قصر الكيفية؛ قال: لينبه على أن المراد بقصر الصلاة في هذه الأحاديث هو المراد بالقصر في الآية، قال: ويؤيده أن قصر عددها لا يشترط فيه الخوف، كما كان يفعل، وأصحابه^(٣).

وقد دلت السنة القولية والفعلية على جواز قصر الصلاة في السفر بدون خوف؛ فمن السنة القولية ما رواه يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد أمن الناس؟ فقال عمر رضي الله عنه: «عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا

(١) وممن ذهب إلى هذا الخوارج فقالوا: لا يصح القصر إلا مع الخوف. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وذكر هذا قولاً للشافعي، وما أظنه يصح عنه» «مجموع الفتاوى» ٢٢/٢٤ وانظر «التفسير الكبير» ١١/١٨، «مدارك التنزيل» ١/٣٥٢، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٨٧، «المحرر الوجيز» ٤/٢٣٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٩.

(٣) انظر «أضواء البيان» ١/٣٣٨-٣٣٩.

صدقته»^(١).

فقوله: «صدق تصدق الله بها عليكم» يدل على أن الله عز وجل جعل من شرط القصر وجود الخوف أول الأمر ثم تصدق على عباده وسهل عليهم ورحص لهم في القصر بلا خوف، وهذا ما فهمه جمهور أهل العلم من قوله: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ من أن المراد به قصر الرباعية إلى الاثنتين في السفر^(٢).

ومن السنة الفعلية ما رواه حارثة بن وهب الخزاعي قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر والعصر بمنى أكثر ما كان الناس وآمنه - ركعتين»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون ركعتين ركعتين»^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥): «قد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه بمنى ركعتين ركعتين آمن ما كان الناس، وكذلك بعده أبو بكر وكذلك بعده عمر».

وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما قدم مكة صلى بالناس

(١) سبق تخريجه ص ٩. وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٨٩/١، «مجموع الفتاوى» ١٠٧/٢٤.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٣٤٧/٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٤. وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٩٠/١.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٥.

(٥) في «مجموع الفتاوى» ٢٢/٢٤.

ركعتين وقال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر»^(١).

فعلق ﷺ قصرهم الصلاة بالسفر، ولم يعلقه بالخوف، فدل على أن قصر العدد لا يشترط له الخوف^(٢).

وعلى هذا فيكون القرآن دل على اشتراط الخوف لقصر الصلاة في السفر، ثم تصدق الله على العباد، ورفع هذا الشرط، كما دلت على ذلك السنة^(٣).

وقال بعض أهل العلم: إن الشرط في قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ خرج مخرج الغالب؛ لأن غالب الأسفار آنذاك كانت مخوفة، وعلى هذا يكون هذا الشرط لا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُم﴾^(٤).

فالربية تحرم على زوج أمها، سواء كانت هذه الربية في حجره أو لا، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾^(٥)؛ فالأمة يجرم إكراهها على الزنا، سواء أرادت التحصن أم لم ترده^(٦).

(١) أخرجه مالك في الموطأ في النداء للصلاة ٣٤٩، وفي «المدونة» ١/١٢١. وأخرجه مالك أيضاً في المدونة مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ١٢٣/٢٤.

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٨٩، ٤٩٠.

(٤) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٥) سورة النور، آية: ٣٣.

(٦) انظر «تفسير ابن كثير» ٣٤٧/٢.

قال ابن كثير ^(١) بعد أن ساق عددًا من الأحاديث والآثار في أن صلاة السفر ركعتان، قال: «فهذه الأحاديث دالة صريحًا على أن القصر ليس من شرطه الخوف». ولهذا قال من قال من العلماء: إن المراد من القصر ههنا إنما هو قصر الكيفية لا الكمية» ^(٢).

وخلاصة القول أن القصر في السفر دل عليه الكتاب والسنة، ولا يشترط له الخوف؛ لأن الله تصدق على العباد فرفع اشتراط الخوف.

كما قال ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». وهذا أقرب الأقوال.

قال ابن القيم ^(٣): «والآية قد أشكلت على عمر وعلى غيره، فسأل عنها رسول الله ﷺ فأجابه بالشفاء، وأن هذه صدقة من الله، وشرع شرعه للأمة، وكأن هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد، وأن الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم، أو رفع له».

ويحتمل أن القصر في الآية يتناول قصر الكيفية، وقصر العدد والكمية، فإذا وجد السفر والخوف أبيح القصران، وإذا وجد الخوف وحده أبيح قصر الكيفية، وإذا وجد السفر وحده أبيح قصر الكمية.

(١) في «تفسيره» ٣٤٩/٢.

(٢) سبق في تفسير الآية ذكر هذا القول، وكذا قول من قال المراد بالقصر في الآية قصر صلاة السفر من ركعتين إلى ركعة واحدة لكل طائفة وتكون للإمام ركعتان.

(٣) في «زاد المعاد» ٤٦٦/١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١): «وهو سبحانه ذكر الخوف والسفر، لأن القصر يتناول قصر العدد وقصر الأركان؛ فالخوف يبيح قصر الأركان، والسفر يبيح قصر العدد، فإذا اجتمعا أبيح القصر بالوجهين، وإن انفرد السفر أبيح أحد نوعي القصر».

وقال ابن القيم بعد كلامه السابق ^(٢): «وقد يقال: إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان الركعتين، وقيد ذلك بأمرين: الضرب في الأرض، والخوف، فإذا وجد الأمران أبيح القصران، فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها، وإن انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران، فيصلون صلاة تامة كاملة، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده، فإذا وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية، فإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفى الأركان وسميت صلاة أمن، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تسمى تامة باعتبار إتمام أركانها وأنها لم تدخل في قصر الآية. والأول اصطلاح كثير من الفقهاء والمتأخرين، والثاني يدل عليه كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما، ثم ذكر ابن القيم حديث عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين»؛ فلما هاجر رسول الله ﷺ زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر، ثم قال: «وهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع، وأن فرض المسافر

(١) في «مجموع الفتاوى» ٢٤/٢٠.

(٢) في «زاد المعاد» ١/٤٦٦-٤٦٧.

ركعتان». ثم ذكر ما روي عن ابن عباس وعمر «من أن صلاة السفر ركعتان».

وقال ابن القيم أيضاً^(١): «أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان هديه ﷺ، وبه تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف».

٩- أن لكل من السفر والخوف أثراً في تخفيف الأحكام؛ لأن الله شرع القصر في السفر، وفي الخوف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ﴾... الآية.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٢).

كما شرع سبحانه الجمع والفطر في السفر إلى غير ذلك^(٣).

١٠- أن الشرط قد يرد ويراد به بيان الواقع والغالب؛ لقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وهذا على قول طائفة من أهل العلم في هذه الآية؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى

(١) في «زاد المعاد» ١/٥٢٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٩.

(٣) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَا تَحَصُّنًا ﴿١﴾ .

١١- أن الكفار يريدون أن يفتنوا المسلمين بقتالهم لهم وصددهم عن دينهم؛ لقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ .

١٢- إثبات عداوة الكافرين على اختلاف نحلهم ومللهم للمؤمنين؛ لقوله: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ .

وسواء في ذلك أهل الإلحاد واليهود والنصارى وغيرهم؛ لأن الكفر ملة واحدة، وقد قال الله تعالى عن أهل الكتاب: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ (٢) .

وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ (٣) .

١٣- أن عداوة الكافرين للمؤمنين عداوة ظاهرة ومستمرة؛ أما كونها ظاهرة فلقوله ﴿مُبِينًا﴾ ، وأما كونها مستمرة فلأن قوله: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ جملة اسمية، والجملة الاسمية تدل على الاستمرار والدوام، ولأن «كان» في هذه الجملة مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف مطلقاً.

وإذا كانت عداوة الكفار للمسلمين ظاهرة مستمرة فلا ينبغي الاغترار بمن أظهر منهم موالاته المسلمين، ولا الركون إليهم؛ قال

(١) سورة النور، آية: ٣٣ .

(٢) سورة البقرة، آية: ١٢٠ .

(٣) سورة البقرة، آية: ١٠٩ .

تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾^(١).

١٤ - مشروعية صلاة الخوف على الكيفية التي ذكر الله عز وجل؛ لقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ ... الآية.

والخطاب في هذه الآية خطاب للنبي ﷺ ولأئمة؛ فصلاة الخوف مشروعة له ولأئمة في حياته ﷺ وبعدهم^(٢)، وإنما خص ﷺ بالخطاب لأنه رسول الأمة وقائدها وزعيمها، أو لأن الأمة تتأسى به، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣).

وما قيل من أن الخطاب خاص به ﷺ، وأن صلاة الخوف على هذه الكيفية لا تشرع إلا في حياته ﷺ وحال كونه مع الجيش^(٤)؛ فهذا في غاية الضعف.

(١) سورة هود، آية: ١١٣.

(٢) انظر «النكت والعيون» ١/٤٢٠، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٩٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٦٤-٣٦٥، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٥٣.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٢١.

(٤) روي هذا عن المزني وأبي يوسف وإسماعيل بن علية لقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ وقالوا: إن صلاة الخوف منسوخة بتأخيرها عليه الصلاة والسلام الصلاة يوم الخندق. قال ابن كثير: «وهذا غريب جداً، وقد ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف. وحمل الصلاة يومئذ على ما قاله مكحول والأوزاعي أقوى وأقرب، يعني أن تأخيرها الصلاة يوم الخندق إنما هو لعدم القرعة على الصلاة على أي حال يوم الأحزاب.» «تفسير ابن كثير» ٢/٣٥٣، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٦٢-٢٦٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٩٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٦٤-٣٦٥، «مدارك التنزيل» ١/٣٥٢.

قال الجصاص^(١): «وهذا ليس بصحيح؛ فقلوه: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ وإن كان خطاباً للنبي ﷺ فليس بموجب الاقتصار عليه في هذا الحكم دون غيره؛ لأن الذي قال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ هو الذي قال: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾^(٢).

فإذا وجدنا النبي ﷺ فعل فعلاً فعلينا اتباعه على الوجه الذي فعله؛ ألا ترى أن قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾^(٣)، لم يوجب كون النبي ﷺ مخصوصاً به دون غيره، وقد روي جواز فعل الصلاة بعده ﷺ عن جمع من الصحابة والتابعين من غير خلاف يحكى عن أحد منهم، ومثله يكون إجماعاً لا يسع خلافاً.

وقال ابن كثير^(٤): «وأما من استدل بهذه الآية على أن صلاة الخوف منسوخة بعد النبي ﷺ لقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾؛ فبعده تفوت هذه الصفة، فإنه استدلال ضعيف، ويرد عليه؛ مثل قول مانعي الزكاة الذين احتجوا بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(٥)؛ قالوا: فنحن لا ندفع زكاتنا بعده ﷺ إلى أحد؛ بل نخرجها بأيدينا على ما نراه، ولا ندفعها إلا إلى من صلاته - أي: دعاؤه - سكن لنا، ومع هذا رد عليهم الصحابة وأبوا عليهم هذا الاستدلال، وأجبروهم على أداء

(١) في «أحكام القرآن» ٢/٢٦٣.

(٢) سورة الأنعام، الآيتان: ١٥٣، ١٥٥.

(٣) سورة التوبة، آية: ١٠٣.

(٤) في «تفسيره» ٢/٣٥٤ وانظر «أضواء البيان» ١/٣٥٧-٣٥٨.

(٥) سورة التوبة، آية: ١٠٣.

الزكاة، وقاتلوا من منعها منهم».

١٥ - ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أن صلاة الخوف لا تصلى إلا في السفر، وجمهور أهل العلم أنها تصلى في الحضر والسفر^(١).

١٦ - أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها حتى ولا في حال الخوف؛ لقوله ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ ... الآية.

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء منهم مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد في المشهور عنه^(٤) وقالوا: إن جواز تأخير الصلاة عن وقتها حال القتال منسوخ بهذه الآية.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز تأخير الصلاة حال القتال وتصلى بعد الوقت^(٥).

واستدل من ذهب إلى هذا بتأخير النبي ﷺ صلاة العصر يوم الأحزاب، وبقوله ﷺ للجيش الذي جهزه لبني قريظة: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة»؛ فمنهم من صلى العصر في وقتها قبل الوصول إلى بني قريظة، ومنهم من أخرها حتى وصل ولم

(١) انظر «البحر المحيط» ٣/٣٣٩.

(٢) انظر «حاشية العدوي على كفاية الطالب» ٢/١٧٤.

(٣) انظر «الحاوي» للماوردي ٢/٤٧٠، ٤٧١.

(٤) انظر «المغني» ٣/٢٩٨، «مجموع الفتاوى» ٢٣/٢٩.

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٣/٢٩، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٥٣.

يصلها إلا بعد الغروب، ولم يعنف النبي ﷺ أحدًا من الفريقين^(١).
 وبتأخير أبي موسى ﷺ ومن معه من الصحابة الصلاة لما اشتد
 عليهم القتال إلى ارتفاع النهار^(٢).
 وروي عن الإمام أحمد القول بالتخيير حال القتال بين الصلاة
 وبين التأخير^(٣).

١٧ - عظم منزلته ﷺ وكبير جهاده وتضحياته فكما أنه ﷺ
 رسول الأمة وإمامها ومعلمها الخير، فهو قائدها في كثير من المعارك؛
 لقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ﷺ ونصح
 الأمة وجاهد في الله حق جهاده. قام ﷺ يصلي من الليل حتى
 تفتطرت قدماه، وكان يقول: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»^(٤).

وحزم على بطنه يوم الخندق الحجر من شدة الجوع^(٥)، وكان
 ينشد مع أصحابه:

-
- (١) أخرجه البخاري في الجمعة ٩٤٦، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٧٠ - من حديث
 ابن عمر رضي الله عنهما.
 (٢) ذكره البخاري في صلاة الخوف عن أنس ﷺ، انظر «فتح الباري» ٤٣٤/٢، وانظر
 «تفسير ابن كثير» ٣٥٣/٢.
 (٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٣/٢٩.
 (٤) أخرجه البخاري في التهجد ١١٣٠، ومسلم في صفات المنافقين ٢٨١٩ - من
 حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.
 (٥) أخرجه البخاري في التهجد ١١٣٠، ومسلم في صفة القيامة ٢٨١٩، والنسائي في
 قيام الليل ١٦٤٤، والترمذي في الصلاة ٤١٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٤١٩
 من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ. وأخرجه من حديث جابر ﷺ البخاري في المغازي
 ٤١٠١، ومسلم في الأشربة ٢٠٣٩، والترمذي في الأدب ٢٨٤٢.

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة^(١)

وكان ﷺ يوم الخندق ينقل مع أصحابه التراب، وهو يقول:
والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أينا^(٢)

١٨- أن الدين الإسلامي دين ودولة عبادة وسياسة، لأنه ﷺ جمع الله له بين العبادة والرسالة وقيادة الأمة وسياستها في السلم والحرب.

١٩- أن الإمام مسؤول عن إقامة الصلاة بالمؤمنين، كما شرع الله لقوله: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن»^(٣)

ومعنى ضامن أي: متكفل بصحة صلاة المؤمن وإقامتها على

(١) أخرجه البخاري في المناقب ٣٧٩٦، ومسلم في الجهاد والسير ١٨٠٥، والترمذي في المناقب ٣٨٥٧، وابن ماجه في المساجد والجماعات ٧٤٢، عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان الصحابة يقولون يوم الخندق:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً فأحاجهم:

اللهم إن الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

(٢) أخرجه البخاري في القدر ٦٦٢٠، ومسلم في الجهاد والسير ١٨٠٣، والدارمي في السير ٢٤٥٥- من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ٥١٧، والترمذي في الصلاة ٢٠٧- من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني.

الوجه الشرعي^(١).

٢٠- أنه يجوز أن يحذف من الكلام ما يدل السياق عليه؛ لقوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾؛ لأن المعنى: فاجعلهم طائفتين.

٢١- أن الطائفة تطلق على اثنين فأكثر؛ لقوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾، والجماعة لا تحصل بأقل من اثنين.

٢٢- أن صلاة الجماعة واجبة وفرض على الأعيان؛ لقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾... إلى قوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾؛ فدل هذا على وجوب الجماعة على الأعيان من وجوه ثلاثة هي:

الوجه الأول: أن الله أمر بإقامة الصلاة جماعة في حال الخوف ولو كانت غير واجبة لما أمر بها في هذه الحال، وإذا كانت واجبة حال الخوف فوجوبها حال الأمن من باب أولى.

الوجه الثاني: أن الله اغتفر كثيراً من أفعال الصلاة في هذه الحال لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة لما صح ذلك.

الوجه الثالث: أن الله أمر كلتا الطائفتين أن تصلي مع النبي ﷺ، فلو كانت الجماعة فرض كفاية لاكتفى بصلاة إحدى الطائفتين^(٢).

٢٣- تقدير التشريع الإسلامي للحالات قدرها رحمة بالأمة،

(١) انظر «النهاية» «لسان العرب» مادة: «ضمن».

(٢) انظر «المغني» ٥/٣، «مجموع الفتاوى» ٢٣/٢٢٢-٢٣٩، «تفسير ابن كثير»

٣٥٤/٢، «أضواء البيان» ٣٥٧/١.

حيث أباح القصر حال السفر والخوف.

٢٤- وجوب أخذ الأسلحة وحملها في الصلاة لقوله:

﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾

فالأمر في الموضوع الأول للطائفة الأولى والأمر في الموضوع الثاني للطائفة الثانية، وهو محمول على الأصل في الأمر وهو الوجوب يدل على هذا قوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ فلم يرخص في وضع السلاح وعدم أخذه إلا لعذر التأذي من مطر، أو لمرض، فدل هذا على أن حمله مع عدم وجود العذر واجب وهذا هو الصحيح^(١).

وقيل: إن الأمر للمصلين بأخذ السلاح في الصلاة في الآية للاستحباب والندب، وقيل للإباحة؛ لأن الأمر به لرفع ما يتوهم من عدم جوازه.

وقيل بتحريم حمل السلاح في الصلاة، لأن ذلك يبطل الصلاة^(٢).

وأما القول بأنه للاستحباب والندب، وكذا القول بأنه للإباحة؛ فهما قولان مرجوحان؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولقوله في آخر الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٢/٤، «التفسير الكبير» ٢٢/١١، «تفسير ابن كثير» ٣٥٦/٢، «البحر المحيط» ٣/٣٤٠.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٩٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٧١، «مدارك التنزيل» ١/٣٥٢.

أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴿١﴾ .

٢٥- جواز حمل السلاح في الصلاة وإن كان نجسًا؛ لأن الله أمر بحمل السلاح مطلقًا، والسلاح غالبًا بعد بدء القتال سيكون قد تلوث بالدم، والدم نجس عند جمهور أهل العلم.

ويتفرع على هذا جواز الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره^(١).

٢٦- فضل السجود وعظم منزلته من الصلاة حيث خصه من بين أركان الصلاة، وأنه قد يعبر به عن جميع الصلاة لقوله: **فَإِذَا سَجَدُوا** ﴿٢﴾؛ لأن المعنى: فإذا أتموا صلاتهم بقيامها وركوعها وسجودها وجلوسها وتشهداتها وجميع أركانها وواجباتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يعبر عن الكل بالجزء إلا والجزء ركن فيه، لا يمكن أن يصح بدونه».

٢٧- أن الطائفة الأولى تنفرد في آخر صلاتها عن الإمام، وتتم لنفسها؛ أي: يتم كل واحد منهم لنفسه؛ لقوله: **فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ** ﴿٣﴾، وأخذ من هذا بعض أهل العلم أن كل من طرأ عليه عذر لا يتمكن معه من إتمام الصلاة مع الإمام، فإنه ينفرد ويتم لنفسه إذا كان يستفيد بهذا الانفراد بحيث تكون صلاته مع الإمام أطول من صلاته إذا انفرد.

(١) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٧٢/٥.

٢٨- ينبغي للطائفة التي أتمت صلاتها أن تكون من وراء الطائفة الثانية حال صلاتها؛ لحمايتها من إغارة العدو عليهم من الخلف وهم في الصلاة؛ لقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ﴾.

٢٩- الإشارة إلى إبعاد المصلين عن كل ما يشوش عليهم؛ لأن الله أمر الطائفة التي تحرس أن تكون من وراء المصلين، لا من أمامهم.

٣٠- الإشارة إلى أن المصلين لا حاجة لهم في حراستهم من أمامهم، لأنهم يرون ما يأتيهم من أمامهم، وأن لهم النظر والتأمل فيما أمامهم، وترك النظر إلى مواضع سجودهم في هذه الحال.

٣١- يشرع للإمام في صلاة الخوف بعد أن تنفرد الطائفة الأولى وتتم صلاتها أن يستمر في صلاته ويطيل الوقوف في الركعة الثانية حتى تدخل معه الطائفة الثانية.

٣٢- بيان صفة صلاة الخوف؛ لقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ ... إلى قوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾. وهذه الصفة تنتظم جميع صفات صلاة الخوف الثابتة عن النبي ﷺ فيما إذا لم يكن العدو تجاه القبلة، وهي صفات كثيرة^(١).

(١) انظر في ذكر هذه الصفات: «جامع البيان» ١٣٠/٩-١٥٥، «أحكام القرآن» للحصاص ٢٥٧/٢-٢٦٢، «معالم التنزيل» ٤٧٢/١-٤٧٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٩١/١-٤٩٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٦٥/٥-٣٧٠، «زاد المعاد» ٥٢٩/١-٥٣٢، «تفسير ابن كثير» ٣٥٤/٢-٣٥٦، «أضواء البيان» ٣٤٥/١-٣٥٧.

منها: أن يجعلهم الإمام طائفتين: طائفة تقوم معه في أول صلاته، فإذا صلى بهم ركعة ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم ينصرفون للحراسة وراء المصلين، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الثانية من صلاته، ثم يثبت جالساً للتشهد ويطول هذا الجلوس، وتقوم هذه الطائفة وتأتي بركعة ثانية ثم يجلسون معه للتشهد ويسلم بهم، وهي الصفة التي صلاها رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع^(١) كما جاء في حديث صالح بن خوات عن صلي مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلي بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلي بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»^(٢).

ومنها: أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين ويسلم بهم؛ فتكون له أربع ركعات ولهم ركعتان؛ لما رواه جابر بن عبد الله قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه، فقال لرسول

(١) ذات الرقاع: غزوة معروفة كانت بأرض غطفان من نجد، سميت بذلك لأن أقدام المسلمين نقتت من الحفاء فلفوا عليها الخرق.

كما في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ عند البخاري وغيره. انظر «فتح الباري» ٤١٧/٧، باب غزوة ذات الرقاع حديث ٤١٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ٤١٢٩، ومسلم في صلاة المسافرين ٨٤٢، وأبو داود في الصلاة ١٢٣٨، والنسائي في صلاة الخوف ١٥٣٨.

الله ﷺ: أتخافني؟ قال: «لا»، قال: فما يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعني منك»، قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ، فأغمد السيف وعلقه، قال: فنودي الصلاة فصلي بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائف الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان»^(١).

ومنها: أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الطائفة الأخرى، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يسلم، وتقضي كل طائفة ركعة بعد سلام الإمام؛ لما رواه ابن عمر؛ قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة»^(٢).

ومنها أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم ركعتين ويسلم، فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة؛ لما رواه جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالآخرين ركعتين، ثم

(١) أخرجه البخاري معلقاً في المغازي ٤١٣٥، ٤١٣٦، وأخرجه مسلم موصولاً في صلاة المسافرين ٨٤٣، وأحمد ٣/٣٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ٤١٣٤، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٨٣٩، وأبو داود في الصلاة ١٢٤٣، والنسائي في صلاة الخوف ١٥٣٩، والترمذي في الجمعة ٥٦٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٢٥٨، ومالك في النداء للصلاة ٤٤٢، والدارمي في الصلاة ١٥٢١.

سلم هكذا»^(١).

ومنها أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعة واحدة وتسلم ولا تقضي شيئاً، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلم بهم ولا يقضون شيئاً، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة واحدة؛ لما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد وصف الناس خلفه صفيين: صفّاً خلفه وصفّاً موازي العدو، وصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قام النبي ﷺ وقام ناس معه فكبر وكبروا معه، وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام الثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأولى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في الصلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً»^(٣).

أما إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فإنهم يصفون جميعاً خلفه ويكبر ويكبرون جميعاً، ثم يركع فيركعون جميعاً، ثم يرفع ويرفعون جميعاً

(١) أخرجه النسائي في صلاة الخوف ١٤٦١، والدارقطني في سننه ١٨٦/١، والبيهقي في سننه ٢٥٩/٣، وصححه الألباني.

وقد روي نحوه، عن أبي بكر عن النبي ﷺ أخرجه البيهقي وغيره.

(٢) أخرجه النسائي في صلاة الخوف ١٥٣٣، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة ٩٤٤، والنسائي في صلاة الخوف ١٥٣٣، وقد أخرجه

أحمد وغيره من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ٣٨٥/٥، ٣٩٩، ٤٠٤،

كما أخرجه أحمد وغيره أيضاً من حديث جابر بن عبد الله ﷺ ٢٩٨/٣، وروي

أيضاً من حديث زيد بن ثابت وغيره.

معه ثم يسجد هو والصف الذي يليه، ويقوم الصف الآخر في مواجهة العدو، فإذا فرغ من الركعة الأولى، ونهض إلى الثانية ونهض الصف الأول معه، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدين ثم قاموا وتقدموا إلى مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدين في الركعة الثانية، كما أدرك الصف الأول معه السجدين في الركعة الأولى، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قضاوا لأنفسهم وذلك غاية العدل فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدين، ولحقوه في التشهد، فيسلم بهم جميعًا.

لما رواه أبو عياش الزرقني قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونهم وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخريين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعًا فسلم بهم

جميعاً فصلها بعسفان وصلها يوم بني سليم»^(١).

أما إذا اشتد الخوف، فيصلون رجالاً وركبانا إلى القبلة وإلى غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله^(٣) بعد أن ذكر الصفات السابقة: «وقد روي عنه عليه السلام في صلاة الخوف صفات أخرى، ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد ابن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من اختلاف الرواة، والله أعلم».

وتصح صلاة الخوف على أي صفة من الصفات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال الإمام أحمد: «كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز». وقال أيضاً: «سته أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة»^(٤).

وقال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله، تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول من ذهب

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ١٢٣٦، والنسائي في صلاة الخوف ١٥٤٩، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين - باب صلاة الخوف ٨٤٠، والنسائي في صلاة الخوف ١٥٤٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٢٦٠ - من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
وراجع ما سبق ص ١٣-١٤. وانظر «زاد المعاد» ٥٢٩/١.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٩.

(٣) في «زاد المعاد» ٥٣٢/١.

(٤) في «زاد المعاد» ٥٣١/١.

إليها كلها فحسن»^(١).

وقال الطبري^(٢): «فإننا نرى أن من صلاها من الأئمة فوافقت صلاته بعض الوجوه التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ أنه صلاها فصلاته مجزئة عنه تامة لصحة الأخبار بكل ذلك عن رسول الله ﷺ، وأنه من الأمور التي علم رسول الله ﷺ أمته، ثم أباح لهم العمل بأي ذلك شاءوا».

قال ابن القيم^(٣) بعد أن ذكر كلام الإمام أحمد السابق قال: «وظاهر هذا أنه جوز أن يصلي كل طائفة معه ركعة ركعة ولا تقضي شيئاً، وهذا مذهب ابن عباس وجابر بن عبد الله وطاؤس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم وإسحاق بن راهويه؛ قال صاحب «المغني»: وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك وأصحابنا ينكرونه».

٣٣- جواز إقامة جماعتين في مكان واحد للحاجة؛ لأن النبي ﷺ صلى بجماعتين لأجل الخوف، فكذاك يجوز إقامة جماعتين في مكان واحد للحاجة؛ كأنه يكون المسجد ضيقاً، ولو صلى بعضهم خارج المسجد لم يتمكنوا من المتابعة؛ فيجوز أن يصلوا جماعتين أو ثلاثاً أو أكثر بحسب الحاجة واحدة تلو الأخرى^(٤).

٣٤- وجوب أخذ المؤمنين المقاتلين حذرهم من عدوهم الكافر،

(١) في «زاد المعاد» ١/٥٣١-٥٣٢.

(٢) في «جامع البيان» ٩/١٦١.

(٣) في «زاد المعاد» ١/٥٣٢.

(٤) انظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية.

وخاصة بالنسبة للطائفة الثانية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ﴾ ولم يأمر بذلك الطائفة الأولى، وعلل العلماء لذلك - بما سبق - من أن أول الصلاة قد لا يشعر العدو أنهم يصلون أو لا يتمكن من الاستعداد لمهاجمتهم؛ أما وقت صلاة الطائفة الثانية فإن العدو قد يكون عرف أنهم منشغلون بالصلاة؛ فقد ينتهز الفرصة للإغارة عليهم.

ويتفرع عن هذا وجوب أخذ الحذر والحيطه في جميع الأحوال عن جميع المضار^(١).

٣٥- في قوله: ﴿وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ﴾ الإشارة إلى الرخصة للمصلي إذا كان خائفًا؛ بأن يجعل بعض فكره في غير الصلاة^(٢)، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: والله إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة^(٣). قال ابن القيم^(٤): «فهذا جمع بين الجهاد والصلاة».

٣٦- أن الكافرين يتربصون الدوائر بالمسلمين ويتحينون الفرصة للوقعة بهم، ويودون لو غفلوا عن أسلحتهم وأمتعتهم فيجهزون عليهم مرة واحدة، يستأصلونهم بها، ويقضون عليهم؛ لقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾.

(١) انظر «التفسير الكبير» ٢٢/١١.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ٢١/١١.

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٣٥/١، «مجموع الفتاوى» ٦٠٩/٢٢-٦١٠، «زاد المعاد» ٢٥٠/١.

(٤) في «زاد المعاد» ٢٥٠/١.

٣٧- التحذير من الغفلة وترك الفرصة للأعداء لقوله: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾ .

٣٨- الترخيص في وضع السلاح وعدم حمله في الصلاة بسبب التأذي بالمطر أو وجود مرض، ورفع الحرج والإثم في ذلك؛ لقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ ^(١).

ويؤخذ من هذا أن حمل السلاح في الصلاة في غير حالة العذر واجب، وأن الأمر في قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ للوجوب كما سبق بيان هذا.

٣٩- تقدير التشريع الإسلامي لكل ظرف قدره، فحيث حصل الخوف أباح الإسلام قصر الصلاة وأداءها على الصفة السابقة من حيث القصر والتجاوز فيها بما لا يتجاوز فيه في حال الأمن، بل لو فعل ذلك حال الأمن بطلت، وحيث رفع الحرج والإثم في عدم أخذ السلاح عند حصول التأذي بمطر أو مرض رفعًا للمشقة، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٢)، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٣).

٤٠- وجوب أخذ الحذر والاحتراز من الكفار في حال القتال،

(١) انظر «أحكام القرآن» للخصاص ١٦٥/٢، «معالم التنزيل» ٤٧٥/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٩٦/١، «المحرر الوجيز» ٢٤٣/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٧٢/٥-٣٧٣.

(٢) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٣) سورة المائدة، آية: ٦.

بل وفي جميع الأحوال، لقوله تعالى: ﴿وَأَخَذُوا حِذْرَكُمْ﴾^(١).

٤١- لا ينبغي أن يكون رفع الحرج في حمل السلاح في الصلاة عند التأذي بالمطر أو المرض مدعاة للتساهل في أخذ الحذر والاحتراز من الأعداء؛ لقوله بعد أن ذكر رفع الحرج في وضع السلاح في هذه الحالة: ﴿وَأَخَذُوا حِذْرَكُمْ﴾.

٤٢- تبشير المؤمنين وتقوية عزائمهم بذكر ما أعد الله للكفار من العذاب المهين في الدنيا والآخرة؛ لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(٢)، بعدما أمر بأخذ الحذر منهم ليجمع المؤمنين بين فعل السبب والاعتماد على الله كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا﴾^(٣).

٤٣- التهديد والوعيد للكفار بما أعده الله لهم من العذاب المهين في الدنيا والآخرة؛ لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

٤٤- أن الذل كل الذل والهوان كل الهوان بمعصية الله والكفر به لقوله ﴿مُهِينًا﴾.

٤٥- أن المعذب يجمع له بين الألم الحسي لجسده وجسده، والألم المعنوي لقلبه ونفسه، وهو لا يقل عن الألم الحسي لقوله ﴿مُهِينًا﴾.

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٩٦/١.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٢٤٣/٢.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٤٥.

٤٦- أن القضاء يطلق ويراد به الفراغ من الشيء والانتهاء منه في وقته لقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾^(١)(٢).

٤٧- مشروعية ذكر الله بعد الانتهاء من الصلاة، وبخاصة صلاة الخوف؛ لقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣).

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٤).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ والله إنني لأحبك، والله إنني لأحبك»، فقال: «أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٥).

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول دبر كل

(١) سورة البقرة، آية: ٢٠٠.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٧٣/٥.

(٣) سورة الجمعة، آية: ١٠.

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٩١، وأبو داود في الصلاة ١٥١٣، والترمذي في الصلاة ٣٠٠.

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة ١٥٢٢، والنسائي في الصلاة ١٣٠٣، وإسنادهما صحيح، وصححه الألباني.

صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الشاء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». قال ابن الزبير: وكان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة مكتوبة^(١).

وكان إذا فرغ من الصلاة يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢).

٤٨ - الترغيب في الإكثار من ذكر الله بعد صلاة الخوف لما وقع فيها من التخفيف كمية وكيفية؛ لقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾^(٣).

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ٨٤٤ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٩٣، وأبو داود في الصلاة ١٥٠٥ من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر». أخرجه مسلم ٥٩٧ وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن - أو فاعلهن - دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة» أخرجه مسلم ٥٩٦.

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٣٥٧/٢.

ولما للذكر من أثر عظيم في طمأنة القلب، كما قال عز وجل:
﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾^(١).

٤٩- مشروعية ذكر الله على كل حال؛ لقوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾^(٢).

وكان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، أو أحواله عدا حال قضاء الحاجة؛ فقد سلم عليه المهاجر بن قنفذ فلم يرد عليه حتى انتهى من قضاء حاجته وتوضأ^(٣).

٥٠- أن الإنسان يؤجر ويثاب على الذكر، سواء كان قائماً أو قاعداً أو على جنب أو على أي حال، وكلما كان الحال أنشط على الذكر من حيث التهيؤ والخشوع وحضور القلب ومواطأته اللسان، فهو أولى وأفضل وأجره أعظم، والغالب أن القاعد أحشع ما لم يكن في صلاة فأفضل حالات الصلاة القيام والسجود.

٥١- أهمية الذكر وعظم منزلته؛ ولهذا أمر به في حال الخوف، ولم يرخص في تركه ولم يشرع التجوز به، كما شرع ذلك بالنسبة للصلاة^(٤)؛ لأن الذكر أمره يسير يستطيع الإنسان أداءه على أي

(١) سورة الرعد، آية: ٢٨.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٩١.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة ١٧، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٣٥٠ وصححه الألباني.

(٤) أخرج الطبري في «جامع البيان» ١٦٤/٩، الأثر ١٠٣٨٠ عن ابن عباس قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ يقول لا يفرض الله على عباده فريضة إلا جعل لها حداً

حال كان.

٥٢- أن ذكر الله تعالى مما يقوي القلب ويزيده إيماناً وشجاعة وثباتاً عند اللقاء، ومن أعظم أسباب النصر، لهذا أمر الله المقاتلين بملازمته لقوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾^(٢).

٥٣- أن الذكر بعد صلاة الخوف لا يلزم أن يكون وهو جالس في مصلاه؛ بل له أن يقوله أو بعضه بعد أن ينصرف من الصلاة، قائماً أو قاعداً أو على أي حال؛ لقوله ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾.

وهكذا بالنسبة للصلاة في حال الأمن؛ إلا أن الأولى أن يأتي بأذكارها وهو جالس في مصلاه بعد السلام؛ لأن «الملائكة تصلي على العبد ما دام في مصلاه، تقول: اللهم صل عليه، اللهم اغفر

معلوماً ثم عذر أهلها في حال عذر غير الذكر، فإن الله لم يجعل له حدّاً ينتهي إليه، ولم يعذر أحدًا في تركه إلا مغلوباً على عقله، فقال: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ بالليل والنهار في البر والبحر وفي السفر والحضر والغنى والفقير والسقم والصحة والسر والعلانية وعلى كل حال».

(١) سورة الأنفال، آية: ٤٥.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٢/٤٤٣-٤٤٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٧٣.

(٣) سورة الرعد، آية: ٢٨.

له، اللهم ارحمه. ما لم يحدث»^(١).

٥٤- إذا زال الخوف وجب إقامة الصلاة على ما كانت عليه حال الأمن؛ من حيث إقامة جميع أفعالها وأقولها تامة من غير قصر؛ لقوله: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

٥٥- عظم منزلة الصلاة في الإسلام، ولهذا لما ذكر الله قصر الصلاة والتجوز فيها حال الخوف ذكر بوجوب إقامتها تامة إذا زال الخوف، وهذا هو الأصل فيها؛ إلا أنه ذكر به تعظيمًا لها وبيانًا لأهميتها؛ إذ من المعلوم أن مشروعيتها كانت بمكة، وقبل نزول هذه الآيات.

٥٦- أن الصلاة فرض على المؤمنين؛ لقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.

٥٧- أن الكفار لا تجب عليهم الصلاة، ولا يطالبون بفعلها حتى يؤمنوا؛ لقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾. وظاهر هذا أنها لا تجب على غير المؤمنين؛ بمعنى أنه لا يطالب بها غير المؤمنين غير أن الكفار معاقبون على ترك الصلاة وغيرها من فروع الشريعة؛ لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ * وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ *

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ٤٤٥، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٦٤٩، وأبو داود في الصلاة ٤٦٩، والنسائي في المساجد ٧٣٣، والترمذي في الصلاة ٢١٥، وابن ماجه في المساجد والجماعات ٧٨٦- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى آتَانَا الْيَقِينَ ﴿١﴾ .

٥٨- أن الصلاة مؤقتة بأوقات محدودة معلومة يجب أدائها فيها؛ لقوله تعالى: ﴿مَوْقُوتًا﴾ ، كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٢)؛ أي: لذلوك الشمس؛ وهو زوالها إلى غسق الليل - وهو شدة ظلامه ، وهذا الوقت ينتظم وقت صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وجعله الله وقتًا واحدًا فقال: ﴿لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ ؛ لأن أوقات هذه الصلوات الأربع لا فاصل بينها، فإذا خرج وقت صلاة منهن دخل وقت التي بعدها، ثم قال تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ ؛ أي: وقت صلاة الفجر؛ وهو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وإنما أفرد الفجر لأن ما بين منتصف الليل وهو نهاية وقت العشاء إلى ما قبل طلوع الفجر ليس وقتًا للصلاة، وكذا ما بين طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال ليس وقتًا للصلاة.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»^(٣).

(١) سورة المدثر، الآيات: ٤٢-٤٧ .

(٢) سورة الإسراء، آية: ٧٨ .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٦١٢ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت بقدر الشراك، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب، حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان من الغد صلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، وصلى بي الفجر حين أسفر، ثم التفت إلي وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين»^(١).

٥٩- أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها؛ حتى ولا للمشتغل بتحصيل شرطها كمن لم يجد الماء؛ فإنه يتيمم ويصلي في الوقت، وكمن لم يجد ثوباً يصلي فيه، فإنه يصلي على حسب حاله؛ لأن الله أمر بإقامة الصلاة حال الخوف، ولم يجوز تأخيرها عن وقتها ولا في هذه الحال، بل أوجب إقامتها في وقتها، كما في حال الأمن، وعلل لذلك بقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.

وعلى هذا فمن أخرها عن وقتها متعمداً لغير عذر فهو آثم، لكن هل يلزمه قضاؤها؟ اختلف أهل العلم في هذا على قولين:

(١) سبق تحريجه ص ٢٧. وقد روى أبو داود معناه مطولاً من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه في الصلاة ٣٩٤.

وانظر «كتاب الإرشاد إلى معرفة الأحكام» ص ٣٢ سؤال «١٦».

فذهب الجمهور إلى أنه يقضيها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقضيها، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: «لا يقضيها ولو قضاها ما صحت منه»^(١).

أما من أخرها عن وقتها لعذر من نوم ونحوه، فإنه يصلها إذا زال عذره، لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(٢).

٦٠- أنه لا يجوز تقديم الصلاة عن وقتها لحال من الأحوال، حتى ولا حال الخوف؛ لأن الله أمر المقاتلين بقصر الصلاة، والتجوز فيها، ولم يجز لهم أن يصلوها قبل وقتها، بل أمرهم أن يصلوها في وقتها كما يجب ذلك في حال الأمن، وعلل ذلك بقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.

فمن قدم الصلاة عن وقتها أو جزءاً منها - ولو كان يسيراً كأن يكبر تكبيرة الإحرام قبل غروب الشمس - لم تصح صلاته^(٣).

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٢/٢٧-٣٩، «الاختيارات الفقهية» ص ٣٢، ٣٤.
 (٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ٥٩٧، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٦٨٤، وأبو داود في الصلاة ٤٤٢، والنسائي في المواقيت ٦١٣، والترمذي في الصلاة ١٧٨، وابن ماجه في الصلاة ٦٩٥- من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
 وليس معنى الحديث أن الإنسان ينام ولا يضع الأسباب الموقظة له، ويحتج بهذا الحديث، وإنما المراد من فاتته الصلاة فوات حرص كأن يغلبه النوم.
 (٣) ينبغي أن ينتبه لهذا المؤذنون، فإن بعضاً منهم هداهم الله يؤذنون قبل دخول الوقت إما بخمس دقائق أو ثلاث أو أقل أو أكثر، مما يترتب عليه أن يصلّي بعض الناس قبل دخول الوقت أو يكبر تكبيرة الإحرام قبل دخول الوقت وبخاصة النساء، ومسؤولية ذلك على المؤذنين الذين يؤذنون قبل دخول الوقت.

٦١- نهي المسلمين أن يلحقهم الوهن والضعف في طلب الكفار، وأنه يجب عليهم أن يكونوا أقوياء أشداء في مطاردتهم ومتابعتهم؛ لقوله: ﴿وَلَا تَهْنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾، كما قال تعالى: ﴿أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(١).

٦٢- تشجيع المسلمين على جهاد الكفار، ورفع معنوياتهم وتثبيت عزائمهم؛ لقوله: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونًا فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾.

قال ابن عطية^(٢): ﴿وَلَا تَهْنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونًا فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُونَ﴾: هذا تشجيع لنفوس المؤمنين وتحقير لأمر الكفرة، ثم تأكد التشجيع بقوله: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾، وهذا برهان بين ينبغي بحسبه أن تقوى نفوس المؤمنين.

٦٣- أن البشر كلهم يتألمون بما يصيبهم من مصائب؛ المؤمنون منهم والكفار، بل خُلص المؤمنون يتألمون كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام لقوله: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونًا فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُونَ﴾.

قال ﷺ: «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل؛ يتلى المرء على قدر دينه»^(٣).

(١) سورة المائدة، آية: ٥٤.

(٢) في «المحرر الوجيز» ٤/٢٤٤-٢٤٥.

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٩٨، وابن ماجه في الفتن ٤٠٢٣، والدارمي في الرقاق ٢٧٨٣ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه - وقال الترمذي «حسن صحيح» وكذا قال الألباني.

وفي الحديث: «إنك لتوعك» قال: «نعم أوعك كما يوعك الرجلان منكم»^(١).

لكن يختلف المؤمنون عن غيرهم بالصبر والتحمل.

٦٤- أن المصائب كلما عمت خفت؛ لقوله: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ﴾؛ أي ليس الألم خاصًا بكم؛ بل هو مشترك بينكم وبينهم.

ولو أن الموت أو المرض أو الفقر أو غير ذلك من المصائب كتبت على أناس بأعيانهم لماتوا حسرة^(٢).

(١) أخرجه البخاري في المرضى ٥٦٦٧، ومسلم في البر والصلة ٢٥٧١، والدارمي في الرقاق ٢٧٧١ - من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ذكر عن الإسكندر المقدوني أنه لما حضرته الوفاة طلب من أمه أن تعلن عن استقبال المعزين بعد وفاته على أن لا يحضر للتعزية من أصيب بمصيبة فلما مات جلست في انتظار المعزين فلم يأت إليها أحد فقالت: لماذا؟ فقبل: إنك قلت لا يأتي للتعزية من أصيب بمصيبة. وما من أحد إلا وقد أصابته مصيبة. فقالت: يرحمك الله يا ابني لقد عزيتني عن نفسك بنفسك. انظر «العقد الفريد» ٢٣٣/٣ «المستطرف» ٥٨٧/٢، «مروج الذهب» ٢٩٢/١، «مختار الحكم» ٢٣٩. وفي تعاليم ديننا وما أعده الله لمن أطاعه عزاء عن كل مصيبة. قال تعالى: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى﴾ سورة الضحى، الآية (٤).

وقال تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ سورة القصص، الآية (٦٠) وسورة الشورى الآية (٣٦) ولما قالت فاطمة رضي الله عنها: «واكرب أبتاه. قال رضي الله عنه: «لا كرب على أبيك بعد اليوم» أخرجه البخاري في المغازي ٤٤٦٢، والنسائي في الجنائز ١٨٤٤، وابن ماجه في الجنائز ١٦٢٩ - من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقال رضي الله عنه: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها إلا كفر به من خطاياها» أخرجه البخاري في المرضى ٥٦٤٢، ومسلم في البر والصلة ٢٥٧٣، والترمذي في الجنائز ٩٦٦ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهكذا التكاليف؛ فإنها كلما عمت خفت، ولهذا قال بعض المفسرين عند قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١).

قالوا: إن قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ لتخفيف الأمر على هذه الأمة بأن الصوم كما كتب عليهم فقد كتب على من قبلهم.

٦٥- فرق ما بين المؤمنين في جهادهم في سبيل الله وبين الكفار: أن المؤمنين يرجون من الله النصر في الدنيا والثواب في الآخرة، والكفار لا يرجون من الله شيئاً؛ لقوله: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرْتَبِصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ

وقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لأم هانئ عندما جاء إليها يزورها رضي الله عنها: «ما يبكيك؟ ما عند الله خير لرسوله ﷺ» أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٢٤٥٤ من حديث أنس بن مالك ﷺ.

ولما حضرت بلالاً الوفاة أنشأ يقول:

غدا نلقى الأحبة محمدًا وحزبه

فقالت امرأته «واويلاه». فقال: «وافرحاه» انظر «سير أعلام النبلاء» ١/٣٥٩. وقد ارتجخ بهذا البيت قوم من الأشاعرة فيهم أبو موسى الأشعري ﷺ؛ حينما دنوا من المدينة. أخرجه أحمد ١٥٥/٣، ٢٢٣، وابن سعد في الطبقات ٤/١٠٦، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» ص ٤٥٦ - عن أنس بن مالك، وإسناده صحيح.

وقال أبو الحسن التهامي لما مات ابن له:

جاورت أعدائي وجاور ربه شتان بين جواره وجواري

انظر «ديوانه» ص ٤٨ الطبعة الثانية.

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٣.

بِأَيْدِينَا ﴿١﴾ .

٦٦- ينبغي للمؤمن أن يكون راجياً ثواب الله ^(٢)، واثقاً بوعده ونصره، محسناً الظن بربه، غير مدلل على الله بعمله، ولا قانط من رحمة ربه؛ لقوله: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ .

٦٧- أن الكافرين لا يرجون من الله شيئاً: لا نصرًا في الدنيا، ولا ثوابًا في الآخرة، وإنما اعتمادهم على جهودهم القاصرة، وهدفهم الحياة الدنيا فقط، فإن كان منهم من له رجاء كالمشركين فهو فقط في وقت الشدة، كما قال الله عنهم: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَاؤُ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ^(٣) .

وهذا الرجاء لا ينفعهم لعدم إيمانهم ^(٤)، وليس هو كرجاء المؤمنين الذين يثقون بوعدهم الله لهم بالنصر في الدنيا والثواب في الآخرة، لهذا قال الله تعالى: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ .

٦٨- إثبات اسم الله «العليم» وما يدل عليه من إثبات صفة

(١) سورة التوبة، آية: ٥٢ .

(٢) قال الإمام أحمد: ينبغي أن يكون الخوف والرجاء عند العبد كجناحي الطائر، وقال بعض أهل العلم عند فعل الحسنة يغلب جانب الرجاء، وإذا هم بسيئة يغلب جانب الخوف .

أما عند الموت فينبغي أن يغلب جانب الرجاء، ويحسن الظن بربه عز وجل قال ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه». أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٨٧٧، وأبو داود في الجنائز ٣١١٣، وابن ماجه في الزهد ٤١٦٧- من حديث جابر رضي الله عنه .

(٣) سورة العنكبوت، آية: ٦٥ .

(٤) انظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

العلم الواسع لله عز وجل؛ لقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾.

٦٩- إثبات اسم الله «الحكيم» وما يدل عليه من إثبات صفة الحكم لله عز وجل بأقسامه الثلاثة: الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وإثبات صفة الحكمة لله عز وجل: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية.

٧٠- في ذكر اسميه عز وجل «العليم» و «الحكيم» مقروناً كل منهما بالآخر دلالة على كمال علمه وكمال حكمته؛ فإن من كمال العلم وتمامه أن يكون مقروناً بالحكمة، ومن كمال الحكمة وتمامها أن تكون مقرونة بالعلم، وكم من عالم لا يستفاد من علمه لعجلته وعدم حكمته.

وكم من حكيم لا يستفاد من حكمته بسبب جهله وعدم علمه.

وقد أحسن النابغة الجعدي حين قال (١):

ولا خير في حلم إذا لم تكن له بوادر تحمي صفوه أن يكدر
ولا خير في جهل إذا لم يكن له حلیم إذا ما أورد الأمر أصدر

كما أن في اقتران هذين الاسمين: «العليم» و «الحكيم» دلالة على كمال علمه مع كمال حكمه بأنواعه الثلاثة، وأن له العلم الكامل والحكم النافذ؛ فكم من عالم لا يستطيع أن يحكم لضعفه وعدم قوته، وكم من حاكم لا يعرف كيف يحكم لجهله وعدم علمه.

(١) انظر ديوانه ص ٦٩ تحقيق عبد العزيز رباح.

٧١- وجوب التفويض والتسليم التام لله عز وجل فيما شرع وقدر، سواء عرفنا الحكمة في ذلك أو لم نعرفها؛ لأن ما شرعه وقدره إنما هو عن علم تام وحكمة بالغة؛ لقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.



obeyikahna.com

ثبت المراجع

- أحكام القرآن للجصاص م ٣٧٠ هـ الطبعة الأولى مطبعة الأوقاف الإسلامية ١٣٣٥ هـ.
- أحكام القرآن لابن العربي م ٥٤٣ هـ تحقيق على البجاوي مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- أحكام القرآن للهراسي م ٥٠٤ هـ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية بيروت.
- الاختيارات الفقهية لابن تيمية م ٧٢٨ هـ تحقيق محمد حامد الفقي.
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام للعلامة السعدي م ١٣٧٦ هـ طبعة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م مكتبة المعارف الرياض.
- أسباب النزول للواحدي م ٤٦٨ طبعة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م. مؤسسة الحلبي وشركاه القاهرة.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي م ١٣٩٣ هـ - عالم الكتب بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم - دار الجليل.
- الأم للشافعي م ٢٠٤ هـ الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، دار المعرفة بيروت.
- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي م ٧٥٤ هـ - مكتبة النصر

الحديثة الرياض.

- بدائع الصنائع للكاساني دار الكتب العلمية بيروت.

- البرهان في علوم القرآن للزركشي م ٧٩٤هـ طبعة ١٣٩١هـ -
١٩٧٢ مطبعة عيسى الحلبي وشركاه.

- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد رضا طبعة
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م دار المعرفة بيروت.

- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير م ٧٧٤هـ، طبعة دار
الشعب، مصر.

- التفسير الكبير للرازي م ٦٠٤هـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ -
١٩٩٠م بيروت.

- تفسير النسائي م ٣٠٣هـ تحقيق سيد الجليري وصبري
الشافعي الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر م ٨٥٢هـ، الطبعة الثانية
١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- نلخيص الحبير لابن حجر م ٨٥٢هـ، دار المعرفة - بيروت -
لبنان.

- تيسير الكريم الرحمن للسعدي م ١٣٧٦هـ تحقيق محمد زهدي
النجار، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م ٦٧١هـ، طبعة ١٣٨٧هـ -
١٩٦٧م.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري م ٣١٠هـ تحقيق شاکر طبعة المعارف، والطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- حاشية العدوي مع دليل الطالب تحقيق أحمد حمدي إمام الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ مطبعة المدني القاهرة.
- الحاوي للماوردي الطبعة الأولى.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية لعبد الرحمن بن قاسم مؤسسة النور للطباعة والتجليد الرياض.
- ديوان أبي الحسن التهامي.
- ديوان النابغة تحقيق عبد العزيز بن رباح الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م المكتب الإسلامي.
- زاد المعاد لابن القيم، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- سنن ابن ماجه م ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود ٢٧٥هـ، تعليق عزت الدعاس، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م.
- سنن الترمذي م ٢٧٩هـ تحقيق أحمد شاکر ومحمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية.
- سنن الدارمي م ٢٥٥، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

- سنن النسائي م ٣٠٣ هـ.
- سير أعلام النبلاء للذهبي م ٧٤٨ هـ، الطبعة العاشرة ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م، مؤسسة الرسالة.
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الدمشقي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م، مؤسسة الرسالة.
- شرح المفصل.
- صحيح البخاري مع فتح الباري تصحيح وتحقيق بإشراف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- صحيح مسلم م ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨ م، دار الفكر العربي بيروت.
- الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي، الطبعة الرابعة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- الطبقات الكبرى لابن سعد، طبعة ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠ م، دار بيروت للطباعة والنشر.
- لسان العرب لابن منظور م ٧٢١ هـ - دار صادر بيروت.
- المبسوط للسرخسي طبعة ١٤٠٦ هـ دار الفكر بيروت.
- مجاز القرآن لأبي عبيدة م ٢١٠ هـ الطبعة ١٤٠١ هـ-١٩٨١ م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الأولى

١٣٩٨هـ.

- المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي م٥٤٦هـ تحقيق المجلس العلمي بفاس، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- المحلى لابن حزم م٤٥٨هـ دار الآفاق الجديدة بيروت.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي م٧٠١هـ المكتبة الأموية - بيروت - دمشق.
- المدونة للإمام مالك - دار صادر.
- المستطرف تحقيق إبراهيم صالح طبعة ١٩٩٩م دار صادر بيروت.
- مسند الإمام أحمد، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، المكتب الإسلامي بيروت.
- مشكل إعراب القرآن لمكي م٤٣٧هـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة.
- المصنف لعبد الرزاق م٢١١هـ الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م نشر المكتب الإسلامي بيروت.
- معالم التنزيل للبخاري م٥١٦هـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار المعرفة بيروت.
- معاني القرآن للفراء م٢٠٧هـ الطبعة الأولى والثانية ١٩٥٥-١٩٨٠م عالم الكتب بيروت.

- معاني القرآن وإعرابه للزجاج منشورات المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.
- المغني لابن قدامة المقدسي م ٦٢٠هـ تحقيق د/ الحلو، د/ التركي.
- مغنى المحتاج للشرييني الطبعة ١٣٧٧هـ مطبعة الحلبي.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني م ٥٠٢هـ تحقيق محمد كيلاي دار المعرفة بيروت.
- المهذب في القراءات العشر لأبي محمد محسن الطبعة ١٣٨٩هـ-١٩٧٨م مكتبة الكليات الأزهرية.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن لأبي جعفر النحاس م ٣٣٨ تحقيق د/ سليمان بن إبراهيم اللاحم طبعة مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ.
- النكت والعيون للماوردي م ٤٥٠هـ تحقيق خضر محمد خضر الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م وزارة الأوقاف الكويت.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير م ٦٠٦هـ.

فهرس الموضوعات

٥	الإهداء
٦	المقدمة
٨	قصر الصلاة في السفر، وكيفية صلاة الخوف
٨	صلة الآيات بما قبلها:
٩	معاني المفردات والجمال:
١٩	صلة الآية بما قبلها:
١٩	سبب النزول:
٤٥	الفوائد والأحكام:
١١٩	ثبت المراجع
١٢٥	فهرس الموضوعات

